جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

معاني (أو) وتطبيقاتها
عند اللغويين والأصوليين

Meanings of (OR) and its Applications
in Linguistics & Fundamentalists

إعداد

د. أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

أستاذ أصول الفقه المساعد
ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
لشئون التعليم والطلاب

ربِّ يسر وأعن

معاني (أو) وتطبيقاتها
عند اللغويين والأصوليين

أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: ayahia@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعدّ حروف المعاني من جملة المباحث اللغوية التي عُني بها الأصوليونَ. وقد تناول البحث واحدا منها، وهو: حرف العطف (أوْ)، فتتبعت ما ذكره أرباب الفنين من معان لهذا الحرف، ونقلت الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين من النحاة، والذي لم يخرج كلام الأصوليين عنه. فمن قائل: إنها موضوعة لتعليق الحكم بأحد الشيئين أو الأشياء، فهي من قبيل المشترك المعنوي، ومن قائل: إنها موضوعة لمعان عديدة مع اختلاف بينهم في تعدادها. وأتى البحث ممزوجا بالشواهد الشعرية والقرآنية، التي سعى الجميع إلى الاستناد إليها دعما لما قالوه. وقد كان لهذا الاختلاف أثر في فهم النقول والنصوص. **والتحقيق** في معنى (أو) ما قاله ابن هشام ونقله عنه السيوطي ووافقه: أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء شكا كان أو إبهاما، تخييرا كان أو إباحة. وهو قول المتقديمن من النحاة. وأتى الموضوع في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في علاقة اللغة بأصول الفقه. والمبحث الأول: في حروف المعاني وكيفية دلالتها وأهميتها. والمبحث الثاني: في معاني (أوْ) عند اللغويين والأصوليين. والمبحث الثالث: ذكرت فيه تطبيقات لاستعمالات (أو) في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: حروف المعاني، (أو)، اللغويون، الأصوليون، الوضع اللغوي.

Meanings of (OR) and its Applications in Linguistics & Fundamentalists

Abu Bakr Yehia Abdelsamad Abdelbaki
Department Of Jurisprudential Fundamentals, Faculty Of Sharia And Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: ayahia@azhar.edu.eg

Abstract:

The alphabets are considered the meaning in total in linguistics searches meant by the fundamentalists as this thesis has tackled one of them in which ; the alphabet (OR) of conjunction as it was traced in chapters of arts of fundamentalists of many meanings of this alphabet and it has transferred the difference between the precedent and the later of grammarians in which do not titled from them, one caller : that the matter is related to the judgment of one of two matters and many others , as it is as a joint contributed meaning as another says that the matter is to bright many of those differences among their counterparts so this thesis has come mixed of many poetries witnessing and Quran in which many have endeavored to be supported by them based on what were said so in this perspective of the difference has a consequence of their copies and texts so the peruse in meaning (OR) and what was stated by Ibn Hesham and copied by Elseyouti and agreed : that the matter of both things and others is an suspicion and fingered out to notifying of them or acceptance and they are the speeches of developers of grammarians so the thesis has concluded in preamble and three chapters

Preamble : the relationship of linguistics fundamentals and the first chapter : the meaning of alphabet and its evidences and importance and the second chapter : in the meaning (OR) on linguistics and fundamentalists and the third chapter : mentioned the applications of usages of (OR) in Holy Quran

Keywords: Meaning Of Alphabet, Or, Linguistics, Fundamentalists, Linguistics Status.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ﴿خلق الإنسان * علمه البيان﴾ [سورة الرحمن/ ٢،٣] والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد، النبيّ العربي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث بعنوان» **معاني (أو) وتطبيقاتها عند اللغويين والأصوليين**« تناولت فيه واحدا من حروف المعاني، والتي تعدّ من جملة القواعد اللغوية التي عُني بها الأصوليونَ- سواء الجمهور أم الحنفيةُ- حيثُ لم يخلُ – في الغالب- كتابٌ أصوليٌ من ذكر هذه الحروف، مع تفاوت بينهم في ذكرها، فمنهم من أطال، ومنهم من اختصرَ، نظرا لأهمية هذه الحروف في الدّلالة، وحاجة الفقيه إليها، فمعرفتها من أدوات الاستنباط. وتعددُ دلالات الحرف الواحد ونيابةُ بعضِها عن بعض من أسباب اختلاف الفقهاءِ، في كثير من الأحكام الفقهية.

والبحثُ في علاقة حروف المعاني بعلم أصول الفقه ومدى أثرها الدّلالي في استنباط الأحكام الشرعية العملية: أمر يحتاج إلى جهد جهيد، وإلى دراسات كثيرة متعمقة؛ للكشف عن أسرارها وعن المقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية السمحة إلى تحقيقها.

وفي ضوء هذا كله رأيتُ أن أخصص هذا البحث لبيان دلالات حرف العطف (أو) عند اللغويين وعند الأصوليين، مع ذكر بعض التطبيقات والأحكام الفقهية المبنية على تعدد دلالات حرف (أو)، مقتصرا في ذلك على بعض آي القرآن الكريم؛ لئلا يطول البحث، فهو دراسة نظرية تطبيقية في آن واحد.

وبادئ ذي بَدء ألفت النظر إلى أن المقصود باللغويين – هنا- ما يشملُ علماء المعجمات العربية – أو متن اللغة- وعلماءَ فقه اللغة والنحويين.

أما عن خُطة البحث فاشتملت على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

فالتمهيد: تناولت فيه علاقة اللغة بأصول الفقه.

وتناولت في المبحث الأول: حروف المعانى وكيفية دلالتها وأهميتها. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حروف المعاني

المطلب الثاني: كيفية دلالة الحرف على المعنى

المطلب الثالث: أهمية حروف المعاني

وتناولت في المبحث الثاني: معاني (أوْ) عند اللغويين والأصوليين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاني (أوْ) عند اللغويين.

المطلب الثاني: معاني (أوْ) عند الأصوليين.

وتناولت في المبحث الثالث: تطبيقات لاستعمالات (أو) في القرآن الكريم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات لاختلاف اللغويين في معنى (أو)

المطلب الثاني: تطبيقات لأقوال الفقهاء في معنى (أو)

واشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: من مبيحات الفطر في شهر رمضان.

الفرع الثاني: الفدية في الحج.

الفرع الثالث: متعة المطلقة.

الفرع الرابع: حدّ الحرابة.

الفرع الخامس: تقديم دين الميت على وصيته.

والخاتمة: ذكرتُ فيها ما توصلتُ إليه من نتائج.

بالإضافة إلى فهرس المصادر والمراجع، وفهرس تفصيلي للموضوعات.

والله أرجو منه التوفيق والسداد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمدُ لله رب العالمين.

تمهيد :
علاقة اللغة بأصول الفقه

علمُ أصول الفقه هو علم أدلة الفقه، وأدلةُ الفقه جميعا ترجع إلى المصدرين الرئيسين الكتاب والسنة، وهذان المصدران عربيانِ، فإذا لم يكن الناظرُ فيهما، والمستنبِطُ منهما عالما باللغة العربية وأصولها محيطا بأسرارها وقوانينها: تعذَّر عليه النظرُ السديدُ فيهما؛ ولذلك كانت إجادةُ اللغة العربية وإتقانها شرطا من شروط الاجتهاد[١]، يقول الفخر الرازي –رحمه الله-: »لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم- كان العلم بشرعنا موقوفا على العلم بهذه الأمور. وما لا يتم الواجب المطلق إلا به -وكان مقدورا للمكلف- فهو واجب[٢].

والنص الشرعي يعتريه عوارضُ كثيرةٌ، فيعتريه العمومُ والخصوصُ، والإطلاق والتقييدُ، والتأسيسُ والتوكيدُ، والحقيقةُ والمجازُ، والاشتراكُ والترادفُ، والحذفُ والإضمارُ، ونحوُ ذلك. وكلُّ هذه العوارضِ مباحثُ لغوية أُدخلت في صُلب علم أصول الفقه.

والأصوليونَ تطرقوا إلى مباحث لغوية عديدة لها عَلاقةٌ بعلم أصول الفقه، بحثوها في مواضع متفرقة في كتبهم، ولكن منهم من توسَّع، ومنهم من ضيَّقَ دائرة البحث، والمباحثُ اللغوية في كتبهم على وجه العُموم هي:

الأولُ: اللغةُ من حيثُ حدُّها وطريق معرفتها وأقسامها(وضعية وعرفية) وابتداءُ وضعها. الثاني: القياسُ اللغوي. الثالث: الاشتقاق. الرابع: الترادف، فعرفوه، وبينوا وقوعه في اللغة، وبحثوا وقوعه في القرآن الكريم، وذكروا عددا من الضوابط والشروطِ في مفهوم الترادف ووقوعِه. الخامس: المشترك، فذكروا تعريفه، وبحثوه من حيث وقوعه في اللغة وعدم وقوعه، مع اتفاقهم على أن الأصل عدم الاشتراك، وهل يجوزُ استعمال المشترك في معانيه جميعا أو لا؟ السادس: المعرَّب، وأشار له الأصوليون باقتضاب، فاقتصروا على نفي

---

(١) – انظر التلويح على التوضيح ٢/ ١١٧، البحر المحيط ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٧١٩.

(٢) – المحصول في علم الأصول ١/ ٢٠٣.

وقوعه في القرآن الكريم أو على إثباته. السابع: الحقيقة والمجازُ، فتكلموا عن معنى الحقيقة وأنواعها، وعن الوجوه التي تميز الحقيقة عن المجاز، وبحثوا في المجاز تعريفه، ووقوعه، وعلاماته، وعَلاقاته، ومتى يُعدل إلى المجاز. الثامن: بعض حروف المعاني، كحروف العطف: الواو والفاء وثم وأو ولكن وبل وأم، وحروفِ الجر: مِن وإلى وحتى وفي والباء واللامِ والكاف وعن وكي الجارة والمصدرية، وأدواتِ الشرطِ: كإنْ وإذا ولولا، وبعضِ الظروف كإذْ وإذا. التاسع: دِلالة الألفاظ على المعاني، وتقسيم الدلالة باعتبار العلاقة الوضعية بين الدال والمدلول إلى التطابق والتضمن والالتزام[1].

(١) – ينظر المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه صـ ٢٠، ٨٦ ، ٢١٠ ودلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين صـ ٤٧.

المبحث الأول
حروف المعاني وكيفية دلالتها وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حروف المعاني

أولا: من حيث اللغة:

كلمة (حروف المعاني) في الأصل مركب إضافي يتكون من كلمتين، وقد صارت علما بالاستعمال لمجموعة معينة من الحروف كما سيأتي. ولفظ (حروف) مفرده حرف، وهو طرَف كل شيء وجانبه، ويقال: فلان على حرف من أمره: ناحيةٍ منه: إذا رأى شيئا لا يُعجبه عدل عنه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ومن الناسِ من يعبد الله على حرف﴾[سورة الحج/ ١١] أي: يعبدُه في السراء لا في الضراء[١]. قال القرطبي –رحمه الله–: »وقيل: ﴿على حرف﴾: أي على وجه واحد، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء. ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرف[٢].

والحروف –مطلقا– ضربان:

حروف المباني: وهي ما تتكونُ منها بنيةُ الكلمةِ، كأحرف (زيد) الزاي والياءُ والدالُ، وتسمى حروف التهجي، وتبدأ بالهمزة وتنتهي بالياءِ، وليست محل الدراسة. والضربُ الثاني: حروف المعاني، وهي قسيمةُ الاسم والفعل، وتبلغُ مائة حرفٍ[٣]، وهي محل الدراسة.

---

(١) – ينظر المعجم الوسيط، مادة (ح ر ف) ١/ ١٦٧.

(٢) – انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧.

(٣) – ينظر الجنى الداني في حروف المعاني صـ٢٩، الوسيلة الأدبية (قسم الحروف) ١/ ١٢٦ وما بعدها.

و(المعاني) جمع المعنى: وهو ما يدل عليه اللفظ من فحوىً ومقتضى ومضمون. ويقولون هذا معنى كلامه: يريدون هذا مضمونه ودلالته. ونقل عن ثعلب: أن المعنى والتفسير والتأويل واحد[١].

ثانيا- المراد بحرف المعنى في الاصطلاح:

عرّفه النحويون بأنه: ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعلٍ[٢]، يقول الحسن بنُ قاسم المُرادي: »وقد حُدَّ بحدود كثيرة، ومن أحسنها قولُ بعضهم: (**الحرفُ كلمةٌ تدل على معنى في غيرها فقط**). فقوله: (كلمة) جنسٌ يشملُ الاسم والفعل والحرفَ، وعُلِمَ من تصدير الحدّ به: أنَّ ما ليس بكلمة فليس بحرفٍ، كهمزتي النقل والوصل، وياء التصغير، فهذه من حروف الهجاءِ، لا من حروفِ المعاني؛ فإنها ليست بكلمات، بل هي أبعاضُ كلماتٍ، وهذا أولى من تصدير الحد بـ (ما) لإبهامها.

واعترضَ بأن تصديرَ حدّ الحرف بالكلمة: لا يصح من جهة أنه يَخرُجُ عنه من الحروف ما هو أكثرُ من كلمة واحدة، نحوُ (إنما) و(كأنما). والجوابُ أنه ليس في الحروف ما هو أكثرُ من كلمة واحدة. وأما نحوُ: (إنما) و(كأنما) مما هو كلمتان، فهو حرفانِ، لا حرفٌ واحدٌ، بخلاف نحوِ (كأنَّ) مما صيره التركيبُ كلمة واحدةً، فهو حرف واحد.

وقولُهُ: (تدل على معنى في غيرها): فصلٌ يخرُجُ به الفعلُ وأكثرُ الأسماءِ؛ لأن الفعل لا يدلّ على معنى في غيره، وكذلك أكثرُ الأسماءِ.

وقولُهُ: (فقط) فصلٌ ثان يخرُجُ به من الأسماءِ ما يدل على معنى في غيره ومعنى في نفسه، فإن الأسماء قسمانِ، قسم يدل على معنى في نفسه، ولا يدل على معنى في غيره، وهو الأكثرُ، وقسمٌ يدل على معنيينِ معنى في نفسه ومعنى في غيره، كأسماء الاستفهام والشرط، فإن كل واحد منها يدل بسبب تضمنه معنى الحرف على معنى في غيره، مع دلالته على

---

(١) - انظر مادة (ع ن ي) في: المصباح المنير ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٣.

(٢) - ينظر الكتاب لسيبويه ١/ ٢.

المعنى الذي وضِعَ لهُ، فإذا قلتَ – مثلا- : من يقم أقم معهُ، فقد دلت (مَنْ) على شخصٍ عاقل بالوضع، ودلت مع ذلك على ارتباط الجزاء بجملة الشرطِ؛ لتضمنها معنى (إن) الشرطية؛ فلذلك زِيدَ في الحد (فقط) ليخرجَ به هذا القسمُ[١].

والمراد بحروف المعاني عند الأصوليين: ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة. فحروف المعاني في لسانهم تشمل أسماءً، كـ(إذا) و(إذْ) الظرفيتين، وأطلق على الجميع لفظ الحروف تغليبا باعتبار الأكثر. فليس المراد بالحرف عندهم قسيم الاسم والفعل كما هو الحال عند النحاة[٢].

(١) - الجنى الداني في حروف المعاني، صـ ٢٠: ٢٢.

(٢) - ينظر شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٨.

المطلب الثاني:
كيفية دلالة الحرف على المعنى

يتوقف حرف المعنى في دلالته على معناه الإفرادي على ذكر متعلَّقه، بخلاف الاسم والفعلِ؛ فإن دلالة كل منهما على معناه الإفرادي غيرُ متوقفة على ذكر متعلَّقٍ؛ فإذا قلنا: (أل) مفردةً لم يفهم منه معنى، وإذا قلنا: (الولد) فُهم من (أل) التعريفُ، فاقترانه بالاسم أفاد التعريف، وكذلك باء الجر، فإنها لا تدل على الإلصاق حتى تُضاف إلى الاسم الذي بعدها، لا إنه يتحصلُ منها مفردة، وكذلك القولُ في سائر الحروفِ[(١)].

وقال ابن يعيش: »ولكون الحرف لا يدل على معنى إلا في غيره افتقر إلى ما يكونُ معه ليُفيد معناه فيه[(٢)].

وما يفيده الحرف فيما يدخل عليه: قد يكون معنىً، وقد يكون تعليق لفظ بآخر وربطه به، وقد يكون زيادة للتأكيد:

فالأولُ: وهو ما يفيده من معنى يتحقق في ثلاثة مواضعَ: أحدها: أن يدخل على الاسم، نحو الرجل والمرأة، فالألفُ واللامُ أفادت معنى التعريف فيهما؛ لأنهما كانا نكرتين. وثانيها: أن يدخل على الفعل، نحو (قد) و(السين) و(سوف)، نحو: قد قام وسيقوم وسوف يقوم، فهذه الحروفُ أحدثت بدخولها على الفعل معنى لم يكن قبلُ، فـ(قد) قربته من الحاضر، والسينُ وسوف مختصتان بالمستقبل، فأصبح هو المراد من الفعل، بعد أن كان شائعا في الحال والاستقبال، فهذه الحروفُ في الأفعال نظيرةُ الألف واللام في الأسماءِ. وثالثها: أن يدخل على الكلام التام، نحو قولك: أزيد عندكَ، وما قام خالدٌ، فدخول الهمزةُ أحدث فيه معنى الاستفهام، وقد كان خبرا، وكذلك (ما) أحدثت فيه معنى النفي، وقد كان موجَبا.

---

(١) - ينظر الجنى الداني في حروف المعاني صـ٢٢.

(٢) - شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٤.

والثاني: هو أن يفيد الحرف تعليق لفظ بآخر وربطه به، وذلك في أربعة مواضعَ: أحدها: أن يدخل لربط اسم باسم وهو معنى العطف، نحو قولِكَ: جاء زيد وعمرو. وثانيها: أن يدخل لربط فعل بفعل، نحو: قام زيد وقعد. وثالثها: أن يدخل لربط فعل باسم، نحو قولك: نظرتُ إلى زيد وانصرفتُ عن جعفر، وبه يتحقق التعدية للفعل. ورابعها: أن يدخل لربط جملة بجملة، نحو قولك: إن تعطني أشكرْكَ، وكان الأصل عدم الاتصال بين الفعلين: (تعطيني) و(أشكرُكَ)، فلما دخلت (إن) علقت إحدى الجملتين بالأخرى، وجعلت الأولى شرطا والثانية جزاءً.

والثالث: هو أن يأتي زائدا للتأكيد، نحو قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنتَ لهم﴾[سورة آل عمران/ ١٥٩]، ونحو قوله: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾[سورة المائدة/ ١٣]، فالواقع أن (ما) لو كان لها موضع من الإعراب في الموضعين لما تخطاها الباءُ، وعمِلَ فيما بعدها، وكذلك (لا) من قولهم: ما قام زيدٌ ولا عمرو. فالواوُ هي العاطفة و(لا) حرف زائد يشبه (ما)، لا موضع له من الإعراب، ولا معنى له سوى التأكيد[١].

وتعبير النحاة بكون الحرف زائدا: لا يقصدون به الحشو والخلو عن الفائدة، وإنما يقصدون لو حذف لم يكن الكلام خارجا عن قانون العربية، وهي زيادة تهدف إلى التوكيد في نظرهم. ومنهم من يستعمل لفظ الصلة بدلا من الزيادة[٢]. قال العلامة المرصفي: «اعلم أن بعض أحرف المعاني تستعمل في بعض الكلام زائدة، لا لإفادة معنى، بل لغرض التوكيد والتقوية، من باب زيادة المعنى بزيادة المبنى[٣].

---

(١) - يراجع المصدر السابق ٨/ ٤، ٥.

(٢) - انظر شرح المفصل ٨/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) - انظر الوسيلة الأدبية ١/ ١٤٢.

بينما نبّه البلاغيون على عدم وجود شيء زائد في القرآن الكريم؛ لأن من شروط كلام البلغاء ألا توجد به زيادة محضة، يستوي بقاؤها وعدمها[١]، والقرآن الكريم أولى بذلك.

وتعرض ابن سنان الخفاجي للقول بزيادة (ما) في الآيتين السابقتين، فقال: »فأما زيادة (ما) في قوله الله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ وقوله تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ فإن لها هنا تأثيرا في حسن النظم، وتمكينا للكلام في النفس، وبعدا به عن الألفاظ المبتذلة، فعلى هذا لا يكون حشوا لا يفيد. وأهل النحو يقولون: إن (ما) في هذا الموضع صلة مؤكدة للكلام[٢].

وعند التأمل يتضح أنه لا خلاف بين النحويين والبلاغيين في الواقع؛ إذ المراد بالزائد عند النحويين –كما صرح الزركشي في البرهان– »إنما هو الزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى[٣]. فمعالجة النحويين تتجه إلى ضبط قوانين الإعراب، وبيان ما يخل حذفه، وما لا يخل. بينما ينظر البلاغيون إلى المعنى وفصاحته، فيظهرون الفروق الدقيقة بين معنى الكلام مع الزيادة ومعناه بدونها، ويوضحون دور هذه الحروف في تحقيق الغرض المقصود من الكلام.

هذا، ولعل الإنكار أتى من جهة إطلاق لفظ (الزيادة) وما شابهها؛ للإيحاء بعدم الفائدة ظاهرا، ومن ثم قال الزركشي –عن استعمال هذا اللفظ–: »والأكثرون ينكرون إطلاق هذه العبارة في كتاب الله، ويسمونه التأكيد، ومنهم من يسميه بالصلة، ومنهم من يسميه المقحم[٤]. وفي سياق كلامه عن الأمور التي يجب مراعاتها على الناظر في كتاب الله الكاشف عن أسراره، قال –رحمه الله–: »الثالث: تجنب لفظ الزائد في كتاب الله تعالى أو التكرار. ولا يجوز إطلاقه إلا بتأويل، كقولهم: الباء زائدة ونحوه. مرادهم أن الكلام لا

---

(١) – قال ابن سنان الخفاجي: حقيقة الحشو: هو الذي يكون دخوله في الكلام وخروجه على سواء. سر الفصاحة صـ١٨٢، ١٨٣.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – البرهان في علوم القرآن ٣/ ٩٥.

(٤) – المرجع السابق ٣/ ٩٣.

يختل معناه بحذفها، لا أنه لا فائدة فيه أصلا؛ فإن ذلك لا يحتمل من متكلم فضلا عن كلام الحكيم[١]. وعليه فالاتفاق بين الجميع قائم على تنزيه كلام الله تعالى عن الزيادة المحضة، التي يكون وجودها وعدمها سواء، أعني إعرابا ومعنى.

(١) - البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٤٣.

المطلب الثالث: أهمية حروف المعاني

ترجع أهمية البحث في حروف المعاني لدى اللغويين والأصوليين إلى دورها في فهم النصوص العربية ومعرفة دلالتها، وأثرها الكبير في سِياق الجملة، فضبط معنى الحرف يوجد فروقا في المعنى، ويحدد المقصود، كما يكشف عن أبعاد تعدد الدلالة في اللغة العربية.

كما لا يخفى دور هذه الحروف في تحديد العلاقة بين أجزاء الجملة والجمل المتعددة، بالإضافة إلى الوظائف الشكلية أعني الإعرابية، فالبحثُ في باب حروف المعاني يشمل الوظيفة الشكلية والوظيفة الدِّلالية، الأمرُ الذي جعل اللغويين والأصوليين يولونها هذا الاهتمامَ[١].

وعن هذه الحروف يقول بدر الدين الزركشيُّ: »وإنما احتاج الأصوليُّ إليها لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكامُ الفقهيةُ بسبب اختلاف معانيها[٢].

والحق: أن النحاة لم يقفوا في دراستهم لحروف المعاني عند الوظيفة الشكلية الإعرابية، التي تُحدثها هذه الحروف عند دخولها على الجملة، بل كان لهم نظر آخرُ دلالي أبعد وأشملُ، حاولوا من خلاله تلمس وظيفة دلالية عامة تجمعُ بين هاتيك الحروف كلها، هي اختصار الكلام والاستغناء بها عن إعادته، يقول ابن السَّراج: »ولامُ الابتداء تدخلُ لتأكيد الكلام وتحقيقه، فإذا قلتَ: لعمرٌو منطلق- أغنت اللام بتأكيدها عن إعادتك الكلام؛ فلذلك احتيج إلى جميع حروف المعاني، لما في ذلك من الاختصار، ألا ترى أن الواو العاطفة في قولك: قام زيد وعمرو- لولاها لاحتجت إلى أن تقول: قام زيد، قام عمرٌو، وكذلك جميعُ الحروفِ[٣].

---

(١) - القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين صـ ٣٦١.

(٢) - البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٥٢.

(٣) - الأصول في النحو ١/ ٦١، باب الإعراب والبناء والمعرب والمبني.

ولحروف المعاني عند الأصوليين كذلك وظيفةٌ عامةٌ، هي إيصال معاني الأفعال إلى الأسماء، وكأن هذا هو الذي دعا إلى تسميتها بحروف المعاني عندهم، يقولُ إمامُ الحرمين: »والحروفُ صِلات بين الأسماء والأفعال[١].

وتعرَّض اللغويون لحروف المعاني في كتبهم، فابن فارس الرازي ذكر جملة من حروف المعاني في كتابه (الصاحبي)، وكذلك ابن جني في (سرّ صِناعة الإعراب)، وابن منظور في معجمه (لسان العرب) عُني ببيان معاني هذه الحروف، كل في بابه، وحديثا ألف أحمد فارس الشدياق كتابه (غُنية الطالب ومنية الراغب) في الصرف والنحو وحروف المعاني، ذكر فيه العوامل من الحروف وغيرَها مرتبة على حروف المعجم، وألف محمد الأنطاكي كتاب (المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها) وتحدث فيه عن حروف المعاني باختصار.

هذا، وعالج النحاةُ حروف المعاني معالجة كلية شاملة قديما وحديثا، على مدار تاريخ التأليف في علم النحو، ولا غروَ فهذا حقل بحثهم ومدارُ اختصاصهم، وهذه الحروفُ لها ما لها من أثرٍ في شكل الجملة وتركيبها، ثُمَّ في معنى الجملةِ كليا، وقد شهِد بذلك الأصوليون، يقول الإمامُ الشوكاني: »وقد ذكرَ جماعةٌ من أهل الأصولِ في المبادئ مباحثَ في بعض الحروفِ، التي ربما يحَتاجُ إليها الأصوليُّ، وأنت خبير بأنها مدونة في فنٍّ مستقل، مبينة بيانا تاما، وذلك كالخِلاف في (الواوِ) هل هي لمطلق الجمع أو للترتيب[٢]، ولا يخفى أن الفن الذي يقصده الشوكاني –رحمه اللهُ– إنما هو علم النحوِ، فهو الفنُّ الذي عالجها بدقة وتفصيل، وبينها بيانا تاما شافيا، وقد صرح بهذا من قبلُ إمامُ الحرمين، فقال – بعدما ذكر جملة من معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة– :»فهذه جمل اعتاد

(١)– البرهان في أصول الفقه ١/ ١٧٩، القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين صـ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) – إرشاد الفحول ١/ ١١٣.

الأصوليونَ الكلام عليها، فحرَصنا على التنبيه على مقاصدَ قويمةٍ عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقى من فنّ النحوِ[١].

وكلُّ من يُطالعُ مؤلفات النحاة في باب الحروفِ، سواءً كانت عوامل أم هواملَ لا يمتري في هذه الحقيقة، بيد أنها في معالجتها مختلطة بمسائل النحو، تفرقت شخوصُها وتوزعت أحكامُها بين أبوابه الكثيرة، فجاء بعضُ النحاة المتأخرين، وآثروا جمعها في كتب مستقلة، فكان ما سُمي في التأليف النحوي بـ (كتب حروف المعاني)، مثلَ كتاب (الجنى الداني في حروف المعاني) للحسن بن قاسم المُرادي، وكتاب (رصف المباني في شرح حروف المعاني) للإمام أحمد بن عبد النور المَالَقي، وكتاب (معاني الحروف) للزجاجي، وكتاب (جواهر الأدب في معرفة كلام العرب) لعلاء الدين الإربلي، وكتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) لابن هشام الأنصاري المصري، وغيرِها، بل من النحاة من وضع كتابا خاصا لدراسة حرف واحد، كما فعل الزجاجي في كتابه (اللامات)، فقد خصصه لحرف اللام، وما يعرض له من معان واستعمالات في لغة العرب، وابن هِشام الأنصاري في رسالته (المباحث المرضية المتعلقة بمَنْ الشرطية) وغيرُهم كثيرٌ.

أما درسُ الأصوليين لحروف المعاني فلم يكن شاملا لها، وإنما اختصوا جُملة منها بالبحث، الأمرُ الذي جعل ابنَ فارسٍ يتعجبُ من صنيعهم، فقال في كتابه (فقه العربية): »رأيتُ أصحابنا الفقهاءَ يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها، فذكرتُ عامة المعاني رسما واختصارا[٢].

والعلةُ التي خفيت على ابن فارسٍ- رحمه اللهُ- والتي من أجلها خصَّ الأصوليون بعضَ حروف المعاني بالبحث والدراسة دون بعضٍ، هي ما رأوه من كبير الأهمية لتلك

---

(١) -البرهان في أصول الفقه ١/ ١٩٦.

(٢) - ينظر الصاحبي في فقه اللغة العربية صـ١٠٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٥٢. وعبارته منقولة بتصرف يسير.

الحروف بذاتها في الدرس الفقهي، يقول الفخرُ الرازي موضحا ذلك: »الباب الثامن في تفسير حروف تشتد الحاجةُ في الفقه إلى معرفة معانيها[١]، وذات العلة ذكرها إمامُ الحرمين عبدُ الملِك الجُويني قبل الرازي، فقال: »ثم لا أجد بُدا من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة[٢].

ولا يخُفي الأصوليونَ أن البحث في هذا الباب –كما سبق– من صميم علم النحو، ولكنْ دعاهم إلى الخوض فيه شدةُ حاجة الفقيه إليه[٣].

وأما اللغويون كابن فارسٍ في (الصاحبي) وابن جني في (سر صناعة الإعراب) وابن منظُور في (اللسان) والشدياقِ في (غُنية الطالب) فكانت معالجتهم لهذه الحروف بذكر المعاني التي يستعمل فيها الحرفُ، دون استطراد ولا ذكرٍ للخلافيات، فعنايتهم كانت منصبة على المسموع من كلام العرب والوارد عنهم[٤].

(١) – المحصول في علم أصول الفقه ١/ ٣٦٣.

(٢) – البُرهان في أصول الفقه ١/ ١٨٠.

(٣) – ينظر القضايا المشترَكة بين النحاة والأصوليين، صـ ٣٦٥: ٣٦٧.

(٤) – التفكير اللغوي عند الزركشي صـ ٣٨٥.

المبحث الثاني
معاني (أوْ) عند اللغويين والأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاني (أوْ) عند اللغويين

(أوْ) من حروف العطف باتفاق النحاة متقدميهم ومتأخريهم[١]، فتعطفُ ما بعدها على ما قبلها، مفردا على مفرد، أو جملة على جملة، لكنهم اختلفوا في معناها الحقيقي الوضعيِّ[٢]:

فذكر المتأخرون لها معاني انتهت إلى اثني عشر - كما قال ابن هشام[٣] - وهي:

١ - التخيير، وهي الواقعة بعد الطلب، وبين متعاطفين يمتنعُ الجمعُ بينهما شرعا أو عقلا أو عادةً، نحوُ (تزوج هندا أو أختَها)، فالجمع بينهما ممنوع شرعا، ومثال ما يمتنع الجمع فيه عادة: كل حلوا أو ملحا، ومثال ما يمتنع الجمع فيه عقلا: صم اليوم أو غدا؛ فإنه لا يمكنُ عقلا جمعهما في وقت واحد[٤].

٢ - الإباحة: وهي الواقعة بعد الطلب، وبين متعاطفين يجوز الجمع بينهما، نحوُ: (جالس العلماءَ أو الزهادَ) و(تعلم الفقه أو النحوَ)، فالذي يفهم من هذا إباحة أن يفعل واحدا منهما، ولا مانع من الجمع بينهما، فتكون (أو) للإباحة[٥].

وإذا دخلت لا الناهيةُ على الكلام الذي فيه (أو) للإباحة، بأن قيل: (لا تفعل) بدلا من (افعل) امتنع فعلُ الجميع؛ لأنه كان يباح فعل كل واحد من المتعاطفين وحده أو مع الثاني، فلما جيء بالنهي أفاد منع ما كان مباحا، فيتناول الجميع، نحو قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم

---

(١) - المراد بالمتقدمين: البصريون والكوفيون، ومنهم الخليل وسيبويه والمبرّد، والكسائي والفراء. والمتأخرون: كابن عصفور وابن مالك وأبي حيان الأندلسي وأبي إسحاق الشاطبي.

(٢) - يراجع مذكرة اللغة العربية للطنيخي صـ٣٨٥.

(٣) - يراجع مغني اللبيب صـ٩٩.

(٤) - ينظر مغني اللبيب ومعه حاشية الدسوقي ١/ ١٣٨، ١٣٩، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٠٥، مذكرة اللغة العربية صـ ٢٩٥.

(٥) - يراجع مغني اللبيب صـ١٠٠.

آثما أو كفورا﴾[سورة الإنسان/ ٢٤]. وكذلك عند السيرافي إذا دخلت (لا) الناهية على الكلام الذي فيه (أو) للتخيير، فإنها تفيد النهي عن الجميع، نحو: لا تأخذ من مالي دينارا أو درهما، فيمتنع أخذ الجميع[١].

ولم يشترطْ ابنُ مالك في (أو) التي للإباحة أن يتقدمها طلب، وذكر أن أكثر ورودها للإباحة يكونُ في أمرينِ: الأول: التشبيه نحو قوله تعالى: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾[سورة البقرة/ ٧٤]، فالمعنى أن تشبيه قلوبِهم بالحجارة أو بما هو أشد قسوة من الحجارة كالحديد مثلا مباحٌ وسائغ، فكل من التشبيهين صحيحٌ، الثاني: بيان المقدار، نحوُ قوله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾[سورة النجم/ ٩]، أي: تقدير الدنو بقاب قوسين أو بما هو أدنى من ذلك وأقرب مباحٌ[٢].

٣- التقسيم وبيان الأنواع: نحوُ: الكلمة اسم أو فعل أو حرفٌ، والاسم مشتق أو جامد، والفعلُ: ماض أو مضارع أو أمرٌ[٣].

ثم التقسيم قد يكون من تقسيم الكلي إلى جزئياته، كما مضى. وضابطه: أن يصح حمل المقسم والحكم به على كل قسم، فيقال: الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة. وقد يكون من تقسيم الكل إلى أجزائه، نحو: الفالوذج سمن أو عسل أو لباب البر. و(أو) فيه تكون بمعنى الواو. وضابطه: أنه لا يصح حمل المقسم على الأقسام، فلا يقال: السمن فالوذج؛ لعدم صدقه[٤].

٤- الشك: أي: من جهة المتكلم في الحكم، نحوُ قوله تعالى: ﴿قالوا لبثنا يوما أو بعض يومٍ﴾[سورة الكهف/ ١٩]، ونحو: (جاء زيد أو عمرو) إذا كنت شاكّا في الجائي منهما. وذلك بشرط أن يكون قبل (أوْ) جملة خبرية[٥].

---

(١) - ينظر مغني اللبيب ومعه حاشية الدسوقي١/ ١٤٠،١٣٩، مذكرة اللغة العربية صـ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) - ينظر المرجعان السابقان.

(٣) - ينظر مغني اللبيب صـ١٠٤، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٠٥، النحو الوافي ٣/ ٦٠٦.

(٤) - ينظر حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ١/ ١٤٥، ١٥٠، مذكرة اللغة العربية صـ٢٩٦.

(٥) - ينظر مغني اللبيب صـ١٠٠، قطر الندى صـ٤٤٧، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٠٥، النحو الوافي ٣/ ٦٠٥.

٥- الإبهام: أي من المتكلم على المخاطَب، ويسمى التشكيكَ، أي: إيقاع السامع في الشك؛ لأنه إذا أبهم عليه شك فيه قطعا، وذلك بشرط أن يكون قبله جملة خبرية أيضا، نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾[سورة سبأ/ ٢٤]، وذكر ابن هشام أن الشاهدُ في الأولى، ولا حاجة إلى اعتباره في الثانية، ألا ترى أنها لو لم تأت الثانيةُ بأن قيل: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى﴾ كان الإبهام حاصلا، فاعتبار الإبهام في الأولى يُغني عن اعتباره في الثانية[١]. والظاهرُ كما قال الدَّماميني أن الإبهام فيهما، وهي في الثانية تأكيد للأولى؛ لأن الغرضَ إبهامُ المحكوم عليه لا من حيثُ ذاتُهُ، ولكن من حيثُ الحكمُ، كأنه قيل: وإن أحد الفريقين منا ومنكم لثابتٌ له أحد الأمرينِ كونِه على هدى أو في ضلال، ففي الآية الشريفة إبهامٌ على إبهام وهو أبلغُ في إنصاف الخَصمِ[٢]. ومن الإبهام قول الشاعر:

نحنُ أو أنتمُ الأُلى ألفوا الحقْ قَ فبعدا للمبْطلِين وسُحقا[٣]

أي: إن أحد الفريقينِ منا ومنكم ثابتٌ له أُلفةُ الحقِّ[٤].

٦- أن تكون بمعنى (إلا) في الاستثناءِ، وهذه ينتصبُ المضارعُ بعدها بإضمار أن وجوبا، كقولك: (لأضربنه أو يستقيم)، فهو بمنزلة لأضربنه إلا أن يستقيمَ[٥]. ومنه قول الشاعر:

وكنتُ إذا غمزتُ قناةَ قوم كسرتُ كعوبها أو تستقيما[٦]

٧- أن تكونَ بمعنى (إلى) الغائية، نحوُ قولك: (لألزمنك أو تقضيَني حقي) أي: إلى أن تقضيَني حقي، وقولِ الشاعر:

---

(١) - ينظر مغني اللبيب بحاشية الدسوقي ١/ ١٣٨، ومذكرة اللغة العربية صـ٣٠٠.

(٢) - ينظر المرجع الأخير، شرح الدماميني على مغني اللبيب ١/ ٢١٢.

(٣) - البيت من بحر الخفيف التام، وهو مدوَّرٌ. والقائل مجهول. ينظر شرح الشواهد الشعرية ٢/ ١٦٧.

(٤) - ينظر مغني اللبيب بحاشية الدسوقي ١/ ١٣٨.

(٥) - ينظر المرجع السابق ١/ ١٤٧.

(٦) - البيت من بحر الوافر التام. وقاله زياد الأعجم. ينظر الشواهد الشعرية ٣/ ٢٠.

لأستسهلن الصعبَ أو أدركَ المُنى فما انقادت الآمالُ إلا لصابرِ[١]

إذ المعنى: لأستسهلن الصعب إلى أن أدرك المُنى، فالفعلُ المضارِعُ بعدها منصوب بـ(أن) مضمرة وجوبا[٢].

وقد عبر ابنُ مالك في الألفية عن ذلك بقوله:

كذاكَ بعد (أو) إذا يصلُحُ في موضعها (حتى) أوِ (الا) أنْ خفِي[٣]

وتعبير ابن مالك بـ(حتى) أدق من تعبير ابن هِشام بـ(إلى)؛ لأمرين: **أولهما**: أن (أو) قد تفيد التعليل، ويسمونها (أو) التعليلية، ويكون ما بعدها علة لما قبلها، نحوُ: أحاذِرُ العدوى أوْ أَسْلَمَ، فـ(أو) بمعنى (حتى) التعليلية، ولا تصلحُ الغائيةُ هنا؛ لفساد المعنى معها، ومعلوم أن (إلى) لا تفيد التعليل، وإنما التي تفيد التعليل (حتى). **ثانيهما**: أن (أو) الغائية تكون فيما يُتطاول، بخلاف (أو) الاستثنائية، والذي يفيد التطاول وانقضاء ما قبلها شيئا فشيئا لا دَفعة واحدة، ولا سريعا، إنما هو (حتى)، أما (إلى) فتُفيد انقضاءَ ما قبلها بغير تمهل وتطاول[٤].

٨- التقريب، نحوُ قوله: (ما أدري أسلَّم أو ودَّع)؟ قاله الحريري والعُكبري، وهي في المثال للتقريب؛ لأنها قربت الوداع من السلام، ولم يستشهد الحريري والعكبري لهذا المعنى، وإنما مثلا له بهذا المثال[٥].

٩- الشرطية، نحوُ: لأضربنه عاشَ أو مات، أي: إن عاشَ بعد الضرب وإن مات، ومثله: (لآتينك أعطيتني أو حرَمتني) قاله ابن الشَّجَري، ولم يستشهد له من كلام العرب[٦].

---

(١) - البيت من بحر الطويل. وهو من الشواهد الشعرية ولا ينسب إلى قائل. ينظر المرجع السابق ١/ ٤١٩.

(٢) - ينظر مغني اللبيب ومعه حاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، ومذكرة اللغة العربية صـ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) - الألفية ومعها شرح ابن عقيل ٢/ ٣٣٩.

(٤) - ينظر شرح الأُشموني على ألفية ابن مالك، وعليه حاشية الصبان ٣/ ٢٩٤، والنحو الوافي ٢/ ٤٨٣.

(٥) - ينظر مغني اللبيب بحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، ومذكرة اللغة العربية صـ ٣٠٩، ٣١٠.

(٦) - ينظر المرجعان السابقان.

١٠- التبعيض: نقله ابن الشجري عن بعض الكوفيين، نحوُ قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا﴾[سورة البقرة/ ١٣٥]، ذلك لأن الضميرَ في (قالوا) لليهود والنصارى معا، فالمعنى قال بعضُهم وهم اليهودُ للنصارى: كونوا هودا، وقال بعضُهم الآخرون وهم النصارى لليهود: كونوا نصارى، فالتبعيض دلّ عليه (أوْ). وتعقب ابن هشامٍ نقل ابن الشجري: بأن هذا البعض من الكوفيين لم يرد ما فهمه ابن الشجري، وإنما أراد التفصيل؛ لأن كل واحد مما قبل (أو) وما بعدها بعض لما تقدم من المجمل، وهو الضميرُ في (قالوا)، وإن كان ما بعدها وما قبلها بعضا للمجمل فليكن الذي دلّ على التبعيض إنما هو المعنى لا (أو). وظاهرٌ أننا لو وضعنا لفظ (بعض) مكان (أو) لم يصحّ المعنى[(١)].

١١- الإضراب كـ(بل): نقل ابنُ عُصفورٍ ذلك عن سيبويه بشرطينِ، هما: الأول: أن يتقدم عليها نفي أو نهيٌ. والثاني: أن يُعادَ العاملُ مع حرف النفي أو النهي، ولم يستشهد لذلك، ولكنه مثل بقوله: ما قام عليّ أو ما قام عمرُ، أي: بل ما قام عمرُ، ونحو: لا يقم عليٌّ أو لا يقم عمرُ، أي: بل لا يقم عمرُ؛ ولذلك قال سيبويهِ: في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾[سورة الإنسان/ ٢٤]: لو قلتَ: (أوْ لا تطع كفورا) انقلب المعنى؛ لأنه يصيرُ إضرابا عن النهي الأول، ونهيا عن الثاني فقط، وهذا ليس بمراد أصلا؛ إذ المرادُ النهيُ عن إطاعة كل واحد منهما[(٢)].

ولم يشترط الكوفيونَ وأبو علي الفارسي وابنُ جني وابنُ بَرهان الشرطين المتقدمينِ، بل قالوا: إنها تكون بمعنى (بل) مطلقا، سواء أتحقق الشرطان المذكوران أم لم يتحقق واحدٌ منهما. واحتجوا لذلك بقول جرير يمدحُ معاوية بن هشام بن عبد الملك:

ماذا ترى في عيالٍ قد بَرِمتُ بهمْ لم أُحصِ عِدتهمْ إلا بعدَّادِ؟

كانوا ثمـــــــــانين (أو) زادوا ثمانيةً لولا رجاؤك قد قتَّلتُ أولادي[(٣)]

---

(١) - ينظر مغني اللبيب ومعه حاشية الدسوقي١/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) - ينظر المرجع السابق ١/ ١٤٤، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) - البيتان من بحر البسيط التام . ويريد بالعيال: أولاده ومن يعولهم. ينظر شرح الشواهد الشعرية ١/ ٣٠٨.

فإن (أوْ) في قوله: (كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية) بمعنى بل، ولم يتقدمها شيء مما اشترطه سيبويهِ[١]. ولا حجة لهم فيه؛ لجواز أن تكون (أوْ) بمعنى (الواو)[٢].

قال الأستاذ محمد الطنيخي –في تعليقه على مغني اللبيب-:»ولو احتج الكوفيونَ ومن معهم على مجيء (أوْ) للإضراب بقول ذي الرُّمَّة، كما نسبه إليه ابن جني:

بدت مثلَ قرن الشمسِ في رونق الضحى

وصُورتِها[٣] أو أنتِ في العين أملحُ[٤]

لكان حسَنا مقبولا؛ فقد صرحوا بأن (أوْ) في هذا البيت متمحضة للإضراب، والإضرابُ استئنافٌ في المعنى، ولا يجوزُ أن تكون عاطفةً؛ لأنه لا يصح حلولُ الجملة بعدها محلَّ المعطوف عليه وهو (مثلَ قرن الشمس)، كما هو حق المعطوف، فلا يقالُ : (بدت أنتِ في العين أملحُ)، كما هو ظاهرٌ[٥].

١٢ – مطلق الجمع كـ(الواو): وقد أثبت هذا المعنى الكوفيون والأخفشُ والجَرْمي، واحتجوا بقول توبة بن الحُميِّر:

وقد زعمت ليلى بأنيَ فاجرٌ لنفسي تُقاها أو عليها فُجورُها[٦]

أي: لنفسي تُقاها وعليها فجورُها، كما قال تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[سورة البقرة/ ٢٨٦]. وقيل: (أوْ) فيه للإبهام فهو يعلم حال نفسه، واتصافها بأحد الأمرينِ، وقصد الإبهام على السامع تشكيكا له.

كما احتجوا بقول جرير يمدحُ عمر بن عبد العزيز –رضي اللهُ عنه-:

---

(١) – ينظر مغني اللبيب ومعه شرح الدماميني ١/ ٢٢١، ٢٢٠.

(٢) – انظر مذكرة اللغة العربية صـ٢٨٦.

(٣) – بالجر عطفٌ على قرن.

(٤) – البيت من بحر الطويل .

(٥) – مذكرة اللغة العربية صـ٢٨٧، ٢٨٨.

(٦) – البيت من بحر الطويل. وهو لتوبة بن الحمير صاحب ليلى الأخيلية. توفى سنة ٧٦هـ. ينظر الشواهد الشعرية ١/ ٤٥٩.

جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربه موسى على قدر[١]

أي: وكانت له قدرا[٢]. ولا حجة لهم فيه؛ لأنه يحَتمِلُ أن تكون للشك، كأن الشاعرَ يشك في أن الممدوح نال الخلافة بطلبه وسعيه أو قُدرت له من عند الله -جل جلاله- بلا سعي ولا طلب، ويحَتمل أن تكون للإضراب أي: بل كانت له قدرا، وهو المناسبُ لمقام المدح، ويقويه التشبيه في قوله: (كما أتى ربه موسى على قدر)[٣]. هذا حاصل ما ذكره المتأخرون من معان لـ(أو).

وذهب المتقدمون-كسيبويه والمبرّد- إلى أنها موضوعة لتعليق الحكم بأحد الشيئين المذكورين قبلها وبعدها أو بأحد الأشياءِ، في الخبر وغيره، تقول في الخبر: زيد أو عمرو قام: والمراد أحدهما، وتقول في الأمر: خذ دينارا أو ثوبا: أي أحدهما، ولا تجمع بينهما. ولها في ذلك معان، كما وضح ابن يعيش[٤] في (شرحه على المفصل)[٥]: أحدها: الشك، وذلك يكون في الخبر، نحو قولك: جاءني زيد أو عمرو، تريد أن الذي جاءك أحدهما، والأكثر في استعمال (أو) في الخبر أن يكون المتكلم شاكا، وقد يجوز أن يكون غير شاك، وإنما أراد تشكيك السامع، فأبهم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾[سورة الصافات/ ١٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾[سورة النحل/ ٧٧]. والمعنى الثاني: أن تكون للتخيير، نحو قولك: خذ ثوبا أو دينارا، فقد خيرته أحدهما، وجعلت زمام الخيرة بيده، وبقي الآخر غير مباح له؛ لأنه لم يكن للمخاطب أن يتناول شيئا منهما قبل، بل كانا محظورين عليه، ثم زال الحظر من أحدهما،

---

(١) - البيت من بحر البسيط التام.

(٢) - ينظر مغني اللبيب ومعه حاشية الدسوقي ١/ ١٤٠، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، مذكرة اللغة العربية صـ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) - ينظر المرجع الأخير صـ٢٩٠.

(٤) - يلاحظ أنه من متأخري النحاة.

(٥) - ٨/ ٩٩.

وبقي الآخر على حظره. والثالث: الإباحة، ولفظها كلفظ التخيير، وإنما الفرق بينهما أن الإباحة تكون فيما ليس أصله الحظر، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، فهو تنبيه للمخاطب على فضل مجالستهما، أي: إن كنت مجالسا فجالس هذا الضرب من الناس.

وقد تخرجُ (أو) عن هذا المعنى عند المتقدمين إلى معنيين آخرين مجازا. وهما:

الأولُ: معنى (بل)، وهو الإضرابُ، فتستعمل فيه مجازا بالاستعارة التبعية؛ لما بينهما من المشابهة؛ فإن في الإضرابِ تعليق الحكم بأحد الشيئين أو الأشياءِ، إذ فيه انتقالٌ من تعليق الحكم بشيء إلى تعليقه بشيء آخرَ كما لا يخفى. وسبق الكلام فيه.

الثاني: مما تخرُجُ إليه (أوْ) مجازا عند المتقدمين معنى (الواو)، وهو الجمعُ المطلقُ، فتستعملُ فيه مجازا لعلاقة الضديَّة؛ إذ لا تكونُ حينئذٍ لأحد الشيئين أو الأشياء أصلا، وقد أثبت هذا المعنى الكوفيون والأخفشُ والجَرْمي. وسبق الكلام فيه.

قال ابن هشام –رحمه الله–: »التحقيق أن (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء وهو الذي يقوله المتقدمون. وقد تخرج إلى معنى (بل) وإلى معنى (الواو). وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها[1]. يعني أنها تكون في رأيهم مستفادة من السياق وقرائن المقام، فهي معان سياقية، وليست من قبيل الوضع الأول ولا الثاني[2].

والظاهر لي في قول المتقدمين: أن (أو) عندهم للقدر المشترك بين المعاني التي ذكرها ابن يعيش ـكما سبقـ وهو تعلق الحكم بأحد الشيئين المذكورين قبلها وبعدها أو بأحد الأشياءِ، وقد تستعمل مجازا بمعنى (بل) وبمعنى (الواو). خلافا للمتأخرين، فالظاهر من كلامهم أن (أو) موضوعة على السواء، للمعاني المنقولة عنهم على سبيل الاشتراك اللفظي.

هذا، واتفق النحاة على أن (أو) العاطفة تقتضي الشركة في الإعراب، واختلفوا في تحقق الشركة بها في المعنى، قال الحسن بن قاسم المرادي: »(أو) حرف عطف. ومذهب الجمهور أنها تُشرك في الإعراب، لا في المعنى؛ لأنك إذا قلت: قام زيد أو عمرو، فالفعل

---

(١) – ينظر مغني اللبيب ومعه شرح الدماميني ١/ ٢٢٧.

(٢) – ينظر حاشية الدسوقي على المغني ١/ ١٥٠.

واقع من أحدهما. وقال ابن مالك إنها تُشرك في الإعراب والمعنى؛ لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء بها لأجله. ألا ترى أن كل واحد منهما مشكوك في قيامه. قلت: وكلاهما صحيح باعتبارين[١]. ا.هـ. يعني اعتبار الواقع عند الجمهور، واعتبار ظاهر الكلام عند ابن مالك.

وإذا كانت (أو) للإضراب -كما سبق- فالأحسنُ اتباعُ الرأي الذي يعدها حرفا لمجرد الإضراب، لا للعطف، فما بعدها جملة مستقلة عما قبلها، شأنها في هذا شأنُ (أم) المتجردة للإضراب وحده، فليست عاطفة في الرأي الراجح، بل هي حرف ابتداء لا تدخل إلا على الجمل[٢].

وأما اللغويون فلم يزيدوا على ما قاله النحاة شيئا بخصوص معاني (أو)، إلا أن ابن فارس في (الصاحبي) فرق بين (أو) التي تفيد الشك بعد الاستفهام و(أم) بعد الاستفهام، فقال – رحمه الله-: »أو حرفٌ عطف يأتي بعد الاستفهام للشك، أزيد عندك أو بكرٌ؟ تُريد: أحدهما عندك؟ فالجوابُ لا أو نعم، وإذا جعلتَ مكانها (أم) فأنت مثبِتٌ أحدهما غيرَ أنك شاك فيه بعينه، فتقول: أزيد عنك أم عمرو؟ فالجوابُ زيد أم عمرو[٣]، فـ(أو) بعد الاستفهام تُفيد التصديق وهو طلب إدراك وقوع النسبة بين شيئين أو عدم وقوعها، ولذلك فإن الجواب يكون بـ(نعم) أو (لا)، لكن (أم) بعد الاستفهام تُفيد التصور وهو طلب تعيين أحد أجزاء الجملة، ولذلك يكون الجواب بتعيين هذا المطلوب.

وأيضا فأن ابن فارسٍ اتتصر للقائلين بأن (أو) تُفيد – أحيانا- التبعيض، فقد حكى عن بعض اللغويين في قوله تعالى: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾[سورة البقرة/ ٧٤] أنهم

---

(١) - الجنى الداني صـ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) - ينظر النحو الوافي ٣/ ٦٠٨.

(٣) - ينظر الصاحبي في فقه اللغة العربية صـ ١٣١.

قالوا: (أو) للتبعيضِ، فبعضُها كالحجارة، وبعضُها أشدُّ قسوةً، أي: هي ضربانِ، ضرب كذا، وضرب كذا[١].

وأحمد فارس الشدياق في (غنية الطالب ومنية الراغب) ذكر المعاني الاثنى عشَرَ لـ (أو) مع التمثيل لها دون زيادة[٢].

(١) - ينظر المصدر السابق صـ ١٣٣.

(٢) - ينظر غنية الطالب ومُنية الراغب صـ ٢٧٤: ٢٧٦.

المطلب الثاني: معاني (أوْ) عند الأصوليين

لم تتفق كلمة الأصوليين في تحديد معنى (أو)، فبعضهم ذكر أنها موضوعةٌ لأحد الشيئين أو الأشياءِ، وتقع بين اسمين أو أكثر، وبين فعلين أو أكثر. اختار هذا فخر الإسلام البزدوي في أصوله، فقال: »وأما (أو) فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين فتتناول أحد المذكورين. هذا موضوعها الذي وضعت له[١]، كما اختاره الشيخ عبد العزيز البخاري في الكشف، فقال: »اعلم أن كلمة (أو) تدخل بين اسمين أو أكثر، كقولك: جاءني زيد أو عمرو، أو بين فعلين أو أكثر، كقوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾[سورة التوبة/ ٨٠]، وقوله عز اسمه: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾[سورة النساء/ ٦٦]، وكقولك: كل السمك أو اشرب اللبن: فيتناول أحد المذكورين. هذا موجَب هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع؛ لأنها في مواضع استعمالها لا تخلو عن هذا المعنى، فعرفنا أنها وضعت له، قال الله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾[سورة المائدة/ ٨٩]، والواجب أحد الأشياء، حتى لو كفر بالأنواع كلها كان مؤديا بأحد الأنواع، لا بالجميع، كما قال البعض، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[سورة البقرة/ ١٩٦]: الواجب واحد منها. وكذا الجائي في قولك: جاءني زيد أو عمرو: أحدهما لا كلاهما[٢].

وجلى الأمر ووضحه الزركشي، فقال: »(أو) لأحد الشيئين أو الأشياء: شاكا كان أو إبهاما، تخييرا كان أو إباحة، فإن كانا مفردين أفادت ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين أفاد حصول مضمون أحدهما. ولذلك يفرد ضميرها نحو: زيد أو عمرو قام، ولا تقل: قاما، بخلاف الواو، فتقول: زيد وعمرو قاما، ولا تقل: قام[٣].

---

(١) - ينظر كنز الوصول إلى معرفة الأصول صـ٢٦٤.

(٢) - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ١٤٣.

(٣) - انظر البحر المحيط ٢/ ٢٧٨.

واختار أيضا أنها لأحد الشيئين أو الأشياء العلامة البنّاني في حاشيته على شرح المحلي، فقال: »واعلم أن التحقيق أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، وهذه المعاني المذكورة لها إنما يفيدها السياق والقرائن[١]. وهذا الاتجاه يشبه طريقة المتقدمين من النحويين.

ونقل الطوفي –رحمه الله– عن اللغويين والأصوليين معاني متعددة تأتي لها (أو)، وتعقب ذلك بأنها أين وقعت فهي لأحد الشيئين، كما قال ابن جني، ووصفه بأنه من فحول أهل اللغة وأئمتهم. وذكر أن هذه المعاني المتعددة التي نُقل مجيئها لها على غير بابها – سيبين أنها جارية على مقتضى (أو) في أصل الباب. وأن خلاف ذلك إما تسامح، أو وهم. قال: »وهذا هو الأصل المختار: وهو حملُ ألفاظ الكتاب والسنة على مقتضياتها الظاهرة المشهورة في عرف أهل اللغة، ما لم يمنع منه مانع قاطع أو راجح، ولا نسارع إلى تحريفها عن موضوعاتها بأدنى احتمال[٢].

وتتبع جملة من هذه المواضع مبينا أن (أو) فيها على بابها، فمثلا نقل أن (أو) في قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾[سورة الصافات/ ١٤٧] إما بمعنى (بل)، وإما بمعنى الواو. ثم وجه الآية على أصل الباب، بأن المعنى لو رأيتموهم لترددتم هل هم مائة ألف أو يزيدون؟ وأيضا قوله تعالى: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾[سورة البقرة/ ٧٤]، فالبعض على أن (أو) فيها بمعنى (الواو) أو (بل)، وضعفه مبينا أن التقدير: لو كشف لكم عن قلوبكم في قساوتها لترددتم، هل هي كالحجارة أو أشد قسوة؟ وأطال –رحمه الله– الكلام في الكشف عن ذلك، وقال عقيبه: »ولعل بعض من يقف على هذا الكلام يزعم أني أطنبت فيه، وخرجت عما أنا بصدده من مسائل الأصول إلى مباحث اللغة. وإنما قصدت أن أقرر هذه القاعدة، لأنها من الكليات، وقد وقع فيها الخلف والاضطراب، فكان في تحقيق القول فيها كشف اللبس عن الناظر في الكتاب والسنة وغيرهما؛ فإن من تدبر تخريجنا للصور المذكورة على أصل الباب في (أو) أمكنه أن

(١) – حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٣٦.

(٢) – انظر شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٧.

يخرج على ذلك ما وقع له من الصور التي لم نذكرها. وإنما وضعنا هذا للمحققين العارفين للعلم والنظر فيه. ولا عبرة بأهل الضجر وضعف النظر[١].

وذهب آخرون من الأصوليين إلى ذكر معان متعددة لـ(أو) – مع تفاوت بينهم- فمنهم المكثر، ومنهم المقل، من غير فصل بين معنى وآخر، وكأنها موضوعة للجميع وضعا واحدا:

فأبو الوليد الباجي –مثلا- ذكر لها معاني سبعة، فقال: »وأما (أو) فلها سبعة مواضع: تكون **للشك**، نحو قولك: رأيت زيدا أو عمرا، وتكون **للتخيير**، نحو قولك: كل السمك أو اشرب اللبن، وتكون **بمعنى الواو**، نحو قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾[سورة الصافات/ ١٤٧]، وتكون **لتساوي الجنسين** فيما تتناوله من حظر أو إباحة، كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾[سورة الإنسان/ ٢٤]، وتكون **للتقسيم**، نحو قولك: لا يخلو الجسم أن يكون ساكنا أو متحركا، وتكون **للإبهام**، نحو رأيت زيدا أو عمرا، إذا كنت عالما بمن رأيت منهما، ولم ترد أن تعينه للسائل. وقد قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾[سورة الصافات/ ١٤٧]، وتكون **بمعنى إلى أنْ**، كقولك: لألزمنك أو تقضيني حقي، قال الشاعر:

فقلت له: لا تبك عينُك إنما نحاول ملكا أو نموتَ فنعذرا[٢][٣].

والقرافي ذكر لها معاني خمسة: التخيير والإباحة ويكونان مع الطلب، والشك والإبهام والتنويع، وتكون هذه الثلاثة في سياق الخبر، فزاد الإباحة باعتبار مغايرتها للتخيير، ولم يذكر من معانيها معنى (الواو)، ولا أنها تكون لتساوي الجنسين، ولا بمعنى: (إلى أن)، فقال: »و(أو) إما **للتخيير**، نحو قوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو

---

(١) - انظر المصدر السابق ١/ ٢٨٨ - ٢٩٤.

(٢) - البيت من البحر الطويل. وهو لامرىء القيس يخاطب به عمرو بن قميئة حين استصحبه في مسيرة إلى قيصر الروم؛ ليستعديه على بني أسد. انظر الشواهد الشعرية ١/ ٤٨٠.

(٣) - إحكام الفصول ١/ ١٨٣، ١٨٤.

عدل ذلك صياما﴾[سورة المائدة/ ٩٥]، أو **للإباحة**، نحو: اصحب الفقهاء أو الزهاد. وله الجمع بينهما بخلاف الأول، أو **للشك**، نحو: جاءني زيد أو عمر، أو **للإبهام**، جاءني زيد أو عمرو، وكنت عالما بالآتي منهما، وإنما أردت التلبيس على السامع، بخلاف الشك، أو **للتنويع**، نحو: العدد إما زوج أو فرد، أي: هو متنوع إلى هذين النوعين . . . والفرق بين التخيير والإباحة والثلاثة الباقية، أن الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في الخبر. والتخيير والإباحة لا يكونان إلا في الأمر[١].

وذكر ابن النجار في شرح الكوكب جملة من معانيها، وزاد على ما سبق أنها تأتي بمعنى (إلا)، ومنه قول الشاعر:

وكنتُ إذا غمزتُ قناةَ قوم كسرتُ كعوبها أو تستقيما[٢]

والمراد: إلا أن تستقيم. وتأتي أيضا للإضراب كـ(بل)، ومثلوه –كما قال- بقوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون﴾ [سورة الصافات/ ١٤٧]، على رأي من لم يجعلها في الآية لمطلق الجمع[٣]. وهذا الاتجاه للأصوليين يشبه طريقة المتأخرين من النحاة، كما سبق.

والذي يظهر لي: موافقة كلام الأصوليين لأقوال اللغويين في معاني (أوْ)، فكلام الأصوليين لم يخرج في مجمله عن قول المتقدمين والمتأخرين من النحاة. **والتحقيق** في معناها كما سبق النقل عن ابن هشام ونقله عنه السيوطي ووافقه: أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٤]. وقال الشيخ العطار في حاشيته: »الحق ما أفاده الزمخشري، وتبعه التفتازاني وابن هشام: أن وضع (أو) لأحد الأمرين أو الأمور[٥].

---

(١) – شرح التنقيح في أصول الفقه للقرافي صـ٢١٥.

(٢) – البيت من بحر الوافر التام. وسبق ذكره.

(٣) – ينظر شرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٤) – انظر مغني اللبيب ومعه شرح الدّماميني ١/ ٢٧٧ ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ١/ ٢٤٩.

(٥) – حاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع ١/ ٤٣٧.

المبحث الثالث
تطبيقات لاستعمالات (أو) في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تطبيقات لاختلاف اللغوين في معنى (أو)

اختُلِفَ في المراد بـ(أو) من قول الله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألفٍ **أو** يزيدون﴾[سورة الصافات/ ١٤٧]:

١ - فذهب الفراءُ إلى أن (أوْ) فيها بمعنى (بل)، والمعنى: (بل يزيدون)، قال: »هكذا جاء في التفسير مع صحته في العربية[١]، وقد نُقل هذا القول عن ابن عباس[٢]- رضي اللهُ عنهما.

٢ - وقال بعضُ الكوفيين والبصريين: إنها بمعنى (الواو)، أي: أرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون[٣]، قال الآلوسي: وبها قرأ جعفر بن محمد – رضي اللهُ عنه[٤]- والعطفُ بها من باب العطف على المعنى، أي: أرسلناه إلى جماعة يبلُغون مائة ألف ويزيدون.

٣- وقال بعضُ البصريين: هي للإبهام على المخاطَبِ، والإبهام إنما يكون مع علم المتكلم بالواقع[٥].

٤ - ونقل ابنُ الشجري عن سيبويه: أنها للتخيير، على معنى أنه إذا رآهم الرائي تحير لفرْط كثرتهم بين أن يقولَ: هم مائة ألف وأن يقولَ هم يزيدون. واستبعد ابنُ هشام صدورَ هذا عن سيبويه؛ لأن فيه تخييرا بين أمرين أحدهما واقعٌ؛ لأن المرسَل إليهم إما مائة ألف في الواقع، وإما أكثرُ من مائة ألف، ولا يصح التخيير بين أمرين أحدهما واقعٌ؛ إذ لا وجه له،

---

(١) - ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٩٣. سورة الصافات .

(٢) - انظر تفسير زاد المسير صـ١١٩٨ .

(٣) - انظر المرجع السابق.

(٤) - ينظر روح المعاني ٢٣/ ١٤٧ .

(٥) - ينظر مغني اللبيب ومعه حاشية الدسوقي ١/ ١٤٤، ١٤٥، مذكرة في اللغة العربية صـ ٢٨٨ .

وهذا أمرٌ من الوضوح بحيثُ لا يخفى على سيبويه، وهو إمام الفن[١]. وكأن ابن هشامٍ – رحمه الله– فهم أن المراد التخيير في العدد الموجود في الواقع، فقال: لا يصح التخييرُ بين أمرين: أحدهما واقع. وليس هذا بمراد، وإنما المرادُ التخيير في التعبير، أي: إن الرائي مخيرٌ بين أن يقول: هم مائة ألف وأن يقول: هم يزيدون. ولا شك أنه لم يقع واحد من هذين القولين. بقي أن يقال: إن التخيير لا يكون إلا بعد طلب كما سبق، ولا طلب في الآية الكريمة، إلا أن يُدعى تقديره، وأَرى أن تقديره في الآية تكلفٌ[٢].

٥- وذهب أبو الفتح بن جني إلى أنها للشك، ولكنه مصروف إلى الرائي، أي: إذا رآهم الرائي شك في كونهم مائة ألف أو يزيدون، وهذا كناية عن كثرتهم، ولعل هذا الوجهَ هو الذي جرى عليه الزمخشريُّ في الكشاف[٣] حيثُ قال: ﴿أو يزيدون﴾ في مرأى الناظر، أي: إذا رآهم الرائي قال: هي مائةُ ألف أو أكثرُ، والغرضُ الوصف بالكثرة[٤].

وكلُّ ما جرى من خلاف في الآية الكريمة السابقة يجري مثله في قوله تعالى: ﴿فهي كالحجارة **أو** أشدُّ قسوةً﴾[سورة البقرة/ ٧٤]، وقولِه: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر **أو** هو أقربُ﴾[سورة النحل/ ٧٧][٥].

---

(١) – ينظر مغني اللبيب، وبهامشه حاشية الدسوقي ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٢) – ينظر شرح الدماميني على مغني اللبيب ١/ ٢٢٢، مذكرة في اللغة العربية صـ٢٨٩.

(٣) – ٥/ ٢٣١. ط العبيكان.

(٤) – ينظر مغني اللبيب صـ١٠٤، مذكرة في اللغة العربية صـ ٢٨٩.

(٥) – ينظر المرجعان السابقان.

المطلب الثاني
تطبيقات لأقوال الفقهاء في معنى (أو)

وفيه فروع:

الفرع الأول: من مبيحات الفطر في شهر رمضان

يقول الله تعالى: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخَرَ﴾[سورة البقرة/ ١٨٤]، فالمبيح للفطر في الآية أمران: **الأول**ـ المرض الذي يعسرُ الصومُ معه، كما يؤذنُ قوله تعالى فيما بعدُ: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[سورة البقرة/ ١٨٥]، وعليه أكثرُ الفقهاءِ، وذهب ابنُ سيرين وعطاءٌ والبخاري إلى أنَّ المرخَّصَ مطلقُ المرضِ؛ عملا بإطلاق اللفظ، وحُكي أنهم دخلوا على ابن سيرينَ في شهر رمضانَ وهو يأكلُ، فاعتل بوجعِ إِصبعه. **والثاني**ـ السفَرُ الذي يلزمه العسرُ غالبا، وهو السفرُ إلى المسافة المقدرة شرعا[١].

و(أَو) في الآية للتنويع والتقسيم، فهي مثلُ (إما) التفصيلية[٢]، والتقسيم يَعني بيان أقسام الشيء، سواء كان كُلّا أم كلية، والأولُ يسمى تقسيمَ الكل إلى أجزائه، نحوُ الكرسيّ خشب أو مسامير، والثاني يسمى تقسيم الكليّ إلى جزئياته، نحو الكلمة اسم أوفعل أوحرف، ومنه الآية السابق ذكرُها، والكليُّ فيها هو المُبيح للفطر في شهر رمضانَ، وجزيئاته هي: المرضُ والسفرُ.

والفرقُ بين الكل والكلي: أن ضابط الكلي أن يصح حمل المقسَّم والحكمَ به على كل قسمٍ فيقال: الاسمُ كلمة، وضابط الكل أنه لا يصح حمل المقسم على الأقسام، فلا يقال: المسامير كرسي[٣].

---

(١) - ينظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، روح المعاني ٢/ ٥٧، ٥٨، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١/ ١٨٠ وما بعدها.

(٢) - ينظر النحو الوافي ٣/ ٦٠٦.

(٣) - ينظر مذكرة في اللغة العربية (النحو) صـ ٢٩٦: ٢٩٩.

ووراء العطف بالحرف (أو) بين المفردات أو الوصلِ – كما يسميه البلاغيون- أسرار بلاغية ولطائف ودقائق لا يمكن تذوقها لو عُطف بحرف آخر كالواو – مثلا- فـ(أو) هي التي تُفيد التردد بين شيئين أو أشياءَ، أما الواو فهي لمطلق الجمع، والجمع ليس مرادا هنا، وإنما المرادُ إباحة الفطر عند وجود أحد هذين الأمرين لا وجودهما معا، فلا يغني غيرُ (أو) عنها في هذا السياق.

الفرع الثاني:الفدية في الحج

يقول الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أن نسك﴾ [سورة البقرة/ ١٩٦]، والكلام – هنا- في موضعين: أولهما: السبب الموجب للفدية، والثاني: جنسُ الفدية نفسِها:

فأما الموضع الأول فـ(أو) فيه للتنويع والتقسيم، والمقسَّم هو الموجِبُ للفدية في الحج، وجزئياته هي: المرض الذي يحتاج معه إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، كلُبس المخيط المُحيط، والأذى في الرأس من جراحة أوقمْل يحُتاج معه إلى الحلق.

وأما الموضع الثاني فـ(أوْ) فيه للتخيير: فلا خلاف أن من احتاج فعل شيء مما سبق: أنه مخير في الفدية بين فعل أي واحد من الخصال الثلاث، يفعل أيّها شاء؛ لأن هذا ما تقتضيه (أو) التخييرية[١]. وضابطُ التخيير: أن تقع بعد طلب وبين متعاطفين يمتنعُ الجمعُ بينهما شرعا أو عادة أو عقلا ، لكنْ قد يُقالُ: إن (أوْ) في الآية الكريمة لم تقع بعد طلب ولا بين متعاطفين يمتنع الجمعُ بينهما؛ إذ الجمعُ بين هذه الأشياء المذكورة ممكنٌ. قُلنا: أما الطلبُ فموجود معنى؛ إذ قوله تعالى: ﴿ففديةٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره فعليه، وعلى تفيد الاستعلاء الموجب للإلزام، وأما منع الجمع فهو متلقى من الشرع الشريفُ؛ إذ الشرعُ الشريفُ يمنع وقوع الجميع فدية إذا جمع بينها المفتدِي، وإنما يحكمُ بأن واحدة هي الفدية الواجبة والباقيَ متطوَّعٌ به[٢].

وتعرف هذه المسألة عند الأصوليين والفقهاء باسم (الواجب المخيّر)، فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، وهو القدر المشترك بين الخصال كلها، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه، وهو خصوصيات الخصال.

---

(١) – ينظر شرح مختصر الروضة ١/ ٢٩٧، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١/ ٢٤٥.

(٢) – ينظر شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٠، مذكرة اللغة العربية صـ ٢٩٥.

وما ذكرت من كون الواجب أحدها: نقل القاضي الباقلاني إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه[١]. ويُنسب إلى المعتزلة أن الواجب الجميعُ ويسقطُ بواحدٍ. وقيل الواجب متعيِّنٌ عند الله تعالى، وهو ما يفعله المكلَّف، فيختلف بالنسبة إلى المكلفينَ، وقيل: إن الواجب واحد معيَّن لا يختلف، لكن يسقط به وبالآخرِ[٢].

(١) - انظر الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٣٠، التمهيد للإسنوي صـ٧٩.

(٢) - انظر شرح العضد على المختصر ١/ ٢٤٣، روح المعاني ٧/ ١٤.

الفرع الثالث: متعة المطلقة

يقول الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساءَ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾[سورة البقرة/ ٢٣٦].

تتعلقُ هذه الآيةُ بحكم المتعة للمطلقة قبل البناء إذا لم يُسمّ لها مهر، وقد اتفق العلماء على مشروعيتها، ثم اختلفوا في وجوبها[١]: وتمسك القائلون بالوجوب بمقتضى الأمر في الآية: ﴿ومتعوهن﴾، وتمسك القائلون بالندب بقوله تعالى في ختام الآية: ﴿حقا على المحسنين﴾، قالوا: فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين[٢]. والظاهر القول بالوجوب لظاهر الأمر، وكأن الله جعل لها المتعة في مقابل ما جعل للمسمّى لها من نصف الصداق. وأما قوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾، فليبين أن مقتضى الإحسان يوجب ذلك[٣].

كما اختلفوا في معنى (أو) في قوله: ﴿أو تفرضوا﴾: فقيل: (أو) بمعنى (إلا)، أي: إلا أن تفرضوا، وقيل: بمعنى (حتى)، أي حتى تفرضوا، وقيل: بمعنى (الواو)، أي: وتفرضوا، وعزاه ابن نور الدين في (تيسير البيان) إلى أهل المعاني وغيرهم من أهل العلم بالقرآن[٤]، واختاره الشوكاني، فقال -بعد حكاية الخلاف في معناها-: »ولست أرى لهذا التطويل وجها، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس؛ فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد أمرين، أي: مدة انتفاء ذلك الأحد. ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معا،

---

(١) - ينظر تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٨.

(٢) - انظر تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٩، فتح القدير ١/ ٢٥٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ١/ ٣٣٨.

(٣) - ينظر المرجعان الأخيران.

(٤) - انظر تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٣.

فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منها جناح، أي: المسمى أو نصفه أو مهر المثل[١].

ومما يرجح كون (أو) بمعنى الواو: قول ابن هشام: »ويؤيده قول المفسرين: إنها نزلت في رجل أنصاري طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض[٢].

وحقق ابن عاشور في تفسيره: أن (أو) إذا وقعت في سياق النفي تكون بمعنى (واو) العطف، فتدل على الجمع. قال –رحمه الله–: »و(أو) في قوله: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ عاطفة على ﴿تمسوهن﴾ المنفيّ. و(أو) إذا وقعت في سياق النفي تفيد مفاد (واو) العطف، فتدل على انتفاء المعطوف والمعطوف عليه معا، ولا تفيد المفاد الذي تفيده في الإثبات، وهو كون الحكم لأحد المتعاطفين. نبّه على ذلك الشيخ ابن الحاجب في أماليه، وصرح به التفتازاني في شرح الكشاف، وقال الطيبي: إنه يؤخذ من كلام الراغب. وهو التحقيق؛ لأن مفاد (أو) في الإثبات نظير مفاد النكرة، وهو الفرد المبهم، فإذا دخل النفي استلزم نفي الأمرين جميعا، ولهذا كان المراد في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾[سورة الإنسان/ ٢٤]: النهي عن طاعة كليهما، لا عن طاعة أحدهما دون الآخر. وعلى هذا انبنت المسألة الأصولية، وهي: هل وقع في اللغة ما يدل على تحريم واحد لا بعينه؟ بناء على أن ذلك لا يكون إلا بحرف (أو)، وأن (أو) إذا وقعت في سياق النهي كانت كالتي تقع في سياق النفي[٣].

فالحاصل أن (أو) هنا ليست لأحد الشيئين أصلا، وإنما هي بمعنى (الواو)، وهو الجمعُ المطلقُ مجازا على قول المتقدمين، لعلاقة الضديَّة؛ وأن المتعة واجبة لمن اجتمع فيها عدمُ المسيس، وعدمُ ذكرِ الصداقِ. هذا هو الراجح.

---

(١) – فتح القدير ١/ ٢٥٢.

(٢) – مغني اللبيب صـ١٠٦. وانظر زاد المسير ١/ ١٤٥، تيسير البيان ٢/ ١٠٣.

(٣) – التحرير والتنوير ٢/ ٤٥٨.

ومجيء (أو) بمعنى (الواو) سائغ وارد عن العرب كثيرا، ولذلك أجازه الكوفيون والأخفش والجَرْميُّ[١]، واحتجوا على ذلك بعدة شواهد منها:

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتَهم من بينِ مُلْجِم مُهْره أو سافعِ[٢]

فـ(أو) بمعنى الواو ضرورة اقتضاء (بين) الإضافة إلى متعدد. وإذا كانت (أو) على بابها كان المعنى: بين أحد هذين القسمين، ولا تعدد فيه، وهو غير مستقيم لغة[٣].

(١) - انظر مغني اللبيب صـ١٠١، ١٠٢.

(٢) - البيت من بحر الكامل التام. وهو مجهول االقائل. ينظر الشواهد الشعرية ٢/ ٨٨.

قال بدر الدين الدماميني: الصريخ صوت المستصرخ. والملجم هو جاعل اللجام في محله من الفرس. والسافع هو الآخذ بناصية فرسه. انظر تحفة الغريب ١/ ٢١٨.

(٣) - المصدر السابق.

الفرع الرابع: حدّ الحرابة

يقول الله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض﴾[سورة المائدة/ ٣٣].

فالآية الكريمة حصرت جزاء الحرابة في أربعة أنواع، ونسقتها بلفظ (أو)، وقد اختلف أهل العلم في معناها، ومن ثم حصل خلاف بينهم في كيفية إنزال العقوبات المذكورة بقاطعي الطريق على رأيين[(١)]:

الأول- أن السلطة مخيَّرة بين العقوبات المذكورة، وأيُّها رآها ولي الأمر أنفعَ للمصلحة أنزلها بهم. فالأمر منوط باجتهاده. **والثاني**- أن هذه العقوباتِ تنزل بهم على حسَبِ الواقع منهم، وتوزع على ما يليق بها من الجنايات، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن قَتَلَ وأخذ المالَ قُتل وصُلبَ، ومن أخذ المالَ بلا قتل قُطعت يده ورجله من خِلافٍ، ومن أخاف أهل السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذْ مالا نُفي.

مستند الفريق الأول:

أن الله تعالى ذكر هذه الأجزية بكلمة (أو) في الآية، وهي للتخيير؛ كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، فوليّ الأمر يكون مخيرا في إنزال أي عقوبة يراها مما ذُكر، من غير ملاحظة تناسبها مع جنايتهم؛ لأن ذلك مقتضى التخيير[(٢)].

مستند الفريق الثاني:

أن (أو) في الآية للتنويع والتفصيل، والعربُ تستعملها كثيرا بهذا المعنى، فيقولون: (اجتمع القومُ فقالوا: حاربوا أو صالحوا، أي: قال بعضُهم كذا وبعضُهم كذا)، ويقويه قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا﴾[سورة البقرة/ ١٣٥]، وليس المقصود التخيير؛ لأنه ليس هناك فرقة تُخيَّرُ بين اليهودية والنصرانية، بل كل يدعو إلى دينه، فكان

---

(١) - انظر تفسير زاد المسير صـ٣٧٨، تيسير البيان ٣/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) - انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ للسايس ١/ ٦٩٩، ٧٠٠، أثر الدلالة النحوية واللغوية صـ١٢٢، ١٢٣.

المعنى: أن بعضَهم وهم اليهود قالوا: كونوا هودا، وبعضَهم وهم النصارى قالوا: كونوا نصارى، وكثيرا ما تعتمد العربُ على لف الكلامين المختلفين وتسمح بتفسيرهما جملة؛ ثقة منها بأن السامع يرد إلى كل مخبر عنه ما يليقُ به، كقول امرئ القيس:

كأن قلوبَ الطير رطبا ويابسا لدى وَكرها العُنَّابُ والحشَفُ البالي[١]

فالعنابُ هو الرطب، والحشَفُ هو اليابسُ، وقد لفهما بعبارة واحدة. ويسمى اللف والنشر المرتب في علم البديع.

وهذا التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان السبب مختلفا فإنه لا يبقى الأمر على التخيير، وإنما يكون الغرض التفصيل وبيان حكم كل واحد في نفسه. ومن المقرر أن قطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجرم الحاصل، فلا يحمل النص على التخيير، بل يحمل على تفصيل الحكم وبيانه لكل نوع[٢].

وعند الموازنة بين الرأيين يتضح لنا رُجحان رأي الفريق الثاني؛ لما يأتي[٣]: أن جعل (أو) في هذه الآية للتفصيل والتنويع أولى من جعلها للتخيير؛ لأننا إذا تتبعنا كلام النحاة نجدُهم يجعلون (أو) للتخيير بعد الطلب غالبا، وذلك واضح من أمثلتهم، وقد صرح ابن هشام بذلك، فقال-عن (أو) التخييرية-: »وهي الواقعة بعد الطلب[٤]، وحيثُ لم تقع بعد الطلب في هذه الآية فإن حملها على التفصيل أولى من الناحية النحوية. وكذلك من الناحية الشرعية؛ لأن القاعدة العامة في التشريع الإسلامي أن العقوبة بمقدار الجناية؛ لقوله تعالى في جزاء جناية صيد الحرم في الحج: ﴿فجزاء مثلُ ما قتل من النعم﴾[سورة المائدة/ ٩٥]،

---

(١) - البيت من بحر الطويل. قاله امرؤ القيس يصف وكر العقاب. ينظر الشواهد الشعرية ٢/ ٢٩١.

(٢) - انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ للسايس ١/ ٧٠٠، أثر الدلالة النحوية واللغوية ص١٢٣.

(٣) - انظر أثر الدلالة النحوية واللغوية صـ ١٢٤، ١٢٥.

(٤) - مغني اللبيب صـ١٠٠.

وقد ورد أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- كسرت إناءً فيه طعام لغيرها، فقالت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: »إناءٌ مثلُ إناءِ، وطعام مثلُ طعام[1].

(١) - رواه أبو داود في كتاب الإجارة – باب فيمن أفسد شيئا يَغْرَم مثله. السنن ومعه مرقاة الصعود ٤/ ١٠٩.

الفرع الخامس:
تقديم دين الميت على وصيته

يقول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصِي بها أو دين﴾[سورة النساء/ ١١].

اتفق العلماءُ على أن أداء دين الميت مقدّم على تنفيذ وصيته(١)، ولعل تقديمها في الذكر مع أن الدين مقدم عليها حُكما يكون لإظهار كمال العناية بتنفيذها(٢).

وقد جاء عطف الدين على الوصية بـ(أوْ)، وأجمع النحاةُ على أن الأصل فيها أنها لا تُفيد الترتيب بين المتعاطفين، ولو أفادته كانت الوصيةُ مقدمةً على الدين، لكنها لما لم تفده كان المطلوبُ أداءَ الدين إن وجد أو أداء الوصية إن وجدت، أو أداءهما في حالة وجودهما معا. فهي – هنا- بمعنى الإباحة، كما صرح الزمخشري، فقال: »فإن قلت: ما معنى (أو)؟ - يعني في الآية المذكورة- قلت: معناها الإباحة، وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما قدّم على قسمة الميراث(٣)، ونقله عنه أبو حيَّان الأندلسي، ووافقه(٤)، فلما كانت (أو) دالة على أدائهما لا على الترتيب، ووجدنا السنة قاضية بتقديم الدين قدِّم على الوصية(٥)، فعن علي –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم-: قضى بالدّين قبل الوصية(٦).

والحكمةُ في التعبير بـ(أوْ) في هذه الآية دون (الواو) – واللهُ أعلمُ- هي أن الواجبَ في الوصية والدين أداؤهما حسَبَ وجود كل واحد منهما؛ لأنه قد توجد الوصيةُ ولا يوجد الدينُ، وقد يوجد الدين ولا توجد الوصيةُ، وقد لا يوجدان أصلا. فكان التعبير بـ(أو) المفيدة للإباحة لأجل هذا.

---

(١) - ينظر تفسير القرطبي ٥/ ٧٣، البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ١٩٤، تفسير فتح القدير ١/ ٤٣٣.

(٢) - انظر روح المعاني ٤/ ٢٢٧.

(٣) - الكشاف ٢/ ٣٦.

(٤) - البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ١٩٤. وانظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١/ ٤٧٠.

(٥) - ينظر روح المعاني ٤/ ٢٢٧، أثر الدلالة النحوية واللغوية صـ١٢١، ١٢٢.

(٦) - رواه الترمذي (٤/ ٤٣٥) في: كتاب الوصايا –باب ما جاء يُبدأ بالدين قبل الوصية. وقال: »والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يُبدأ بالدين قبل الوصية«. وأيضا رواه ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) في: كتاب الوصايا –باب الدين قبل الوصية.

واختار الجصّاص-رحمه الله- أن (أو) في هذا الموضع بمعنى (الواو)، فقال: »وليست (أو) في هذا الموضع لأحدهما، بل قد تناولهما جميعا، وذلك لأن قوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة المواريث، ومتى دخلت (أو) على النفي صارت في معنى (الواو)، كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾[سورة الإنسان/ ٢٤]، وقال تعالى: ﴿حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾[سورة الأنعام/ ١٤٦]، فكانت (أو) في هذه المواضع بمنزلة (الواو)، فكذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، لما كان في معنى الاستثناء كأنه قال: إلا أن تكون هناك وصية أو دين، فيكون الميراث بعدهما جميعا. وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبدئة بها على الدين؛ لأن (أو) لا توجب الترتيب[١].

والملاحظ أنه لم يترتب على كونها للإباحة أو بمعنى (الواو) خلاف فقهي، وإن كان الأولى لغة: القول بأنها للإباحة؛ لما مرّ من الحكمة في التعبير بـ(أو) دون (الواو)، ولأن (الواو) تفيد لزوم اجتماع الاثنين معا دون انفراد أحدهما عن الآخر بالحكم، فلم يذكر النحاة لها إلا معنى الجمع[٢].

---

(١) - أحكام القرآن ٢/ ١١٥.

(٢) - على خلف بينهم هل تفيد الترتيب أو لا؟ والجمهور على القول بالجمع المطلق. انظر الجنى الداني صـ١٥٨: ١٦٠.

الخاتمة

أولا- أن المتقدمين من النحاة: على القول بأن (أو) تفيد تعلّق الحكم بأحد الشيئين المذكورين قبلها وبعدها أو بأحد الأشياءِ، شكا كان أو إبهاما، تخييرا كان أو إباحة، فهي عندهم للقدر المشترك بين هذه المعاني. وقد تستعمل مجازا بمعنى (بل) وبمعنى (الواو)، خلافا للمتأخرين، فإن الظاهر من كلامهم: أن (أو) موضوعة لجملة من المعاني على سبيل الاشتراك اللفظي.

ثانيا- أن اللغويين -كأحمد بن فارس الرازي، وأحمد فارس الشدياق – لم يزيدوا على ما قاله النحاة شيئا بخصوص معاني (أو).

ثالثا- موافقة قول الأصوليين لكلام اللغويين في معاني (أوْ)، فكلام الأصوليين لم يخرج في مجمله عن قول المتقدمين والمتأخرين من النحاة.

رابعا- أن التحقيق في معنى (أو) كما قال ابن هشام ونقله عنه السيوطي ووافقه: أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء. وكما قال الشيخ العطار في حاشيته: »الحق ما أفاده الزمخشري، وتبعه التفتازاني وابن هشام: أن وضع (أو) لأحد الأمرين أو الأمور«.

خامسا- أن الاختلاف في التنظير ظهر أثره عند التطبيق على السواء بين اللغويين والفقهاء، فاختلاف أنظارهم في المراد بـ(أو) عند الاستعمال كثير، الأمر الذي يترتب عليه الخلاف في المعنى.

وأخيرا أوصي الباحثين من المعنيين بأصول الفقه وعلوم القرآن بعمل موسوعي يكون في استقراء الأثر الدّلالي لحروف المعاني في استنباط الأحكام الشرعية العملية، فهو أمر يحتاج إلى جهد جهيد، وإلى دراسات متعمقة؛ تكشف عن الأسرار وعما هو مكنون، وعن المقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية السمحة إلى تحقيقها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث

أولا ـ القرآن الكريم

ثانيا ـ كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن – لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ –ط المطبعة البهية المصرية – سنة ١٣٤٧هـ.
- البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . تحقيق: د. زكي محمد أبو سريع - ط دار الحضارة بالرياض- سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- تفسير آيات الأحكام – للشيخ محمد علي السايس وصاحبيه- ط دار ابن كثير – بيروت- سنة ١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م.
- تفسير البحر المحيط – لأبي حيان الأندلسي، المتوفى ٧٤٥هـ- ط دار الكتب العلمية –بيروت- سنة ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
- تفسير التحرير والتنوير– محمد الطاهر بن عاشور–الناشر دار سحنون تونس.
- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لمحمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ . ط العبيكان –الرياض- لسنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ. ط دار الكتب المصرية لسنة ١٩٨٧م.
- تيسير البيان لأحكام القرآن – لمحمد علي بن الخطيب الشافعي، المشهور بابن نور الدين، المتوفى ٨٢٥هـ- ط دار النوادر-سوريا- سنة١٤٣٣هـ =٢٠١٢م.
- روح المعاني في تفيسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي البغدادي، المتوفى ١٢٧٠هـ- ط دار الفكر – بيروت- سنة ١٩٨٣م.
- زاد المسير في علم التفسير – لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي البغدادي، المتوفى ٥٩٧هـ- ط المكتب الإسلامي –بيروت- سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ- ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة. بدون تاريخ.
- معاني القرآن للفرّاء- تح / أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

ثالثا: كتب الحديث:

- سنن أبي داود- لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ. ومعه مرقاة الصعود للسيوطي- ط خاصة بـ د. محمد إسحاق آل إبراهيم-الرياض- ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه – لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ - ح. محمد فؤاد عبد الباقي – ط عيسى الحلبي بدون تاريخ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) – لأبي عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ - ط مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.

رابعا : كتب أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج – لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى ٧٧١هـ- ط دار البحوث – الإمارات- سنة ٢٠٠٤م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول – لأبي الوليد الباجي المالكي، المتوفى ٤٧٤هـ- ط دار الغرب الإسلامي-بيروت- سنة ١٩٩٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. ط دار السلام ـ القاهرة ـ سنة ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . ط وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤١٣ هـ .
- البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين أبي المعالي، المتوفى ٤٧٨هـ- حققه د/ عبد العظيم الديب - مطابع الدوحة الحديثة - ط أولى ١٣٩٩هـ.

- التلويح على التوضيح –لسعد الدين بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩٢هـ- ط صبيح بالقاهرة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ- ت د. محمد هيتو - ط دار الرسالة –بيروت- سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- تصوير دار الفكر – بيروت.
- حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- تصوير دار البصائر- القاهرة.
- شرح التنقيح في أصول الفقه –لشهاب الدين القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤هـ. ومعه التوضيح والتصحيح للطاهر ابن عاشور- ط دار السلام الأولى –القاهرة- سنة ٢٠١٩م.
- شرح العضد على مختصر المنتهى- لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ - ط دار ابن حزم –بيروت- سنة ٢٠١٦م.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع – لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ- ت أ.د محمد إبراهيم الحفناوي- ط دار السلام الأولى –القاهرة- سنة ٢٠٠٥م.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. نشر مكتبة العبيكان - الرياض - سنة ١٤١٣ هـ .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي. ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ - مطبعة دار سعادت ١٣٠٨هـ.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول- لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفى ٤٨٢هـ - ت أ.د سائد بكداش- ط دار البشائر الإسلامية ـبيروت- سنة ٢٠١٤م.
- المحصول في علم أصول الفقه- لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: د. طه جابر العلواني. ط مؤسسة الرسالة - بيروت- سنة ١٤١٢ هـ.

خامسا : كتب اللغة العربية

- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية- أ.د/ عبد القادر عبد الرحمن السعدي- ط دار سعد الدين، الثالثة - ١٤٤١هـ = ٢٠٢٠م.
- الأصول في النحو، لأبي بكر بن السَّرَّاج النحوي البغدادي، ت د. عبد المحسن الفتلي، ط مؤسسة الرسالة ـبيروت- سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- التفكير اللغوي عند الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه - دراسة تحليلية- رسالة دُكتوراه إعداد الباحث/ محمد يحيى عبد الصمد- كلية اللغة العربية بالقاهرة- ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوه، ومحمد نديم فاضل، ط دار الكتب العلمية بيروت، الثانية، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط دار السلام، القاهرة، ط الرابعة، سنة ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م.
- دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية تحليلية ـ أ.د/ محمود توفيق سعد - ط مكتبة وهبة- بالقاهرة- سنة ٢٠١٧م.
- سر الفصاحة، لأبي محمد عبد الله بن سنان الخفاجي، المتوفى ٤٦٦هـ- علق عليه/ عبد المتعال الصعيدي- ط محمد علي صبيح بالقاهرة- سنة ١٩٥٢م.

- شرح الأُشموني على ألفية ابن مالك، وعليه حاشية الصبان، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بمصر.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك –لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري، المتوفى ٧٦٩هـ، ط دار الفكر –بيروت- سنة ١٩٩٤م.
- شرح الدماميني على مغني اللبيب (تحفة الغريب على مغني اللبيب) – لبدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني، المتوفى ٨٢٧هـ- ط دار السلام –القاهرة- سنة ٢٠٢٢م.
- شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية- لمحمد محمد حسن شُرّاب- ط مؤسسة الرسالة –بيروت- سنة ٢٠٠٧م.
- شرح المفصل، لموفق الدين بن يعيش، المتوفى ٦٤٣هـ- تصوير مكتبة المتنبي بالقاهرة.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسُنن العرب في كلامها، لابن فارس الرازي- تحقيق عمر فاروق الطباع- ط دار مكتبة المعارف - بيروت -سنة ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.
- غنية الطالب ومُنية الراغب في الصرف والنحو وحروف المعاني، أحمد فارس الشدياق، تح/ صهيب ملا محمد نوري، ط دار نور الصباح- دمشق- سنة ٢٠١٦م.
- القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين دراسة مقارَنة- (رسالة جامعية دُكتوراه) - د/ ثروت السيد عبد العاطي رُحيم- ط دار البشير -القاهرة- سنة ٢٠١٧م.
- قطر الندى وبل الصدى –لجمال الدين عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام- ط مكتبة الفجر –دمشق- سنة ٢٠١٥م.
- الكتاب لسيبويه- تدقيق/ محمد فوزي حمزة، ط مكتبة الآداب، بالقاهرة- سنة ٢٠١٦م.

- المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي- أ/ نشأت علي عبد الرحمن- كلية الآداب جامعة الموصِل- ط مكتبة الثقافة الدينية، بالقاهرة- سنة ٢٠٠٧م.
- مذكرة في اللغة العربية -وهي شرح على مغني اللبيب لابن هشام- للأستاذ/ محمد محمد الطنيخي المدرس بكلية اللغة العربية، وعضو هيئة كبار العلماء- كتبها سنة ١٩٣٥م . ط مطبعة الصاوي بدرب الجماميز، بمصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . تصوير دار الفكر ـ بيروت .
- المعجمم الوسيط– إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة –ط مكتبة الشروق الدولية، بالقاهرة، الخامسة لعام ١٤٣٢هـ =٢٠١١م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، المتوفى ٧٦١هـ- ط دار اللباب –تركيا – سنة ٢٠١٨م.
- النحو الوافي- لعباس حسن، ط دار المعارف المصرية، رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤م.
- الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية –لحسين بن أحمد بن حسين المرصفي، المتوفى ١٣٠٧هـ –ط خاصة بالأزهر الشريف- سنة ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م.

****

References:

1: alquran alkarim

2: kutub altafsir waeulum alquran:

• 'ahkam alquran - li'abi bakr 'ahmad bin ealii aljasasi, almutawafaa370hi -t almatbaeat albahiat almisriat - sanat 1347hi.

• alburhan fi eulum alquran - libadr aldiyn muhamad bn bihadir alzarkashii , almutawafaa sanat 794 hu . tahqiqu: du. zaki muhamad 'abu sarie - t dar alhadarat bialriyad- sanatan 1430h = 2009m.

• tafsir ayat al'ahkam - lilshaykh muhamad ealiin alsaayis wasahibayihi- t dar abn kathir -birut- sanat 1439h = 2018m.

• tafsir albahr almuhit - li'abi hayaan al'andalsi, almutawafaa 745hi- t dar alkutub aleilmiat -birut- sanat 1413hi= 1993m.

• tafsir altahrir waltanwira- muhamad altaahir bin eashur- alnaashir dar sahnun tunus.

• tafsir alzumakhshiri (alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili) limahmud bin eumar alzumakhsharii , almutawafaa sanat 528 hu . t aleabikan -alriyad- lisanat 1418h = 1998m.

• tafsir alqurtubii (aljamie li'ahkam alqurani) li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibiu, almutawafaa sanat 671 ha. t dar alkutub almisriat lisanat 1987m.

• taysir albayan li'ahkam alquran - limuhamad ealii bn alkhatib alshaafieii, almashhur biabn nur aldiyn, almutawafaa 825hi- t dar alnawadiri-surya- sanatu1433h =2012m.

• ruh almaeani fi tifisir alquran aleazim walsabe almathani, mahmud alalusi albaghdadi, almutawafaa 1270hi- t dar alfikr - bayrut- sanat 1983m.

• zad almasir fi eilm altafsir - li'abi alfaraj jamal aldiyn bin ealii bin muhamad aljawzii albaghdadii, almutawafaa 597hi- t almaktab al'iislamii -birut- sanatan 1423h =2002m.

• fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsiri- limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, almutawafaa 1250hi- t mustafaa albabi alhalabii bialqahirati. bidun tarikhi.

• maeani alquran llfrra'- tih /'ahmad yusif alnajati, muhamad eali alnajaar, eabd alfataah 'iismaeil shalbi, t aldaar almisriat liltaalif waltarjamati.

3: kutub alhadith:

• sunan 'abi dawud- lisulayman bin al'asheath alsijistani, almutawifaa 275hi. wamaeah murqat alsueud lilsuyuti- t khasatan bi du.muhamad 'iishaq al 'iibrahim-alriyad- 2009m.

• sunan abn majah - li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, almutawafaa 275hi - ha. muhamad fuaad eabd albaqi - t eisaa alhalabi bidun tarikhi.

• sunan altirmidhii (aljamie alsahihi) - li'abi eisaa muhamad bn surati, almutawafaa 279hi - t mustafaa alhalabi 1398h.

4: kutub 'usul alfiqh

• al'iibhaj fi sharh alminhaj - lishaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabki, almutawafaa 756hi, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, almutawafaa 771hi- t dar albuhuth -al'iimarat- sanat 2004m.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul - li'abi alwalid albaji almaliki, almutawafaa 474hu-t dar algharb al'iislami-birut- sanat 1995m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, almutawafaa sunatan 1250hi. tahqiqu: da. shaeban muhamad 'iismaeil. t dar alsalam alqahirat sanat 1418h.

• albahr almuhit libadr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashii , almutawafaa sanat 794 hu . t wizarat al'awqaf bialkuayt sanatan 1413 ha .

• alburhan fi 'usul alfiqh - li'iimam alharamayn 'abi almaeali, almutawafaa 478hi- haqaqah da/ eabd aleazim aldiyb - matabie aldawhat alhadithat - t 'uwlaa 1399h.

• altalwih ealaa altawdih -lsaed aldiyn bin eumar altaftazani, almutawafaa 792hi- t subih bialqahirati.

• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli- lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, almutawafaa 772h- t da. muhamad hitu - t dar alrisalat -birut- sanat 1407h = 1987m.

• hashiat albinanii ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei- taswir dar alfikr -birut.

• hashiat alshaykh hasan aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei- taswir dar albasayir- alqahira.

• sharh altanqih fi 'usul alfiqh -lshihab aldiyn alquraafii almaliki, almutawafaa 684hi. wamaeah altawdih waltashih liltaahir abn eashur- t dar alsalam al'uwlaa -alqahirati- sanat 2019m.
• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa- lieadad almilat waldiyn eabd alrahman bn 'ahmad al'iiji, almutawafaa 756hi - t dar abn hazam -birut- sanat 2016m.
• sharh alkawkab alsaatie nuzam jame aljawamie - lijalal aldiyn eabd alrahman alsayutay, almutawafaa 911h- t 'a.dd muhamad 'iibrahim alhafnawi- t dar alsalam al'uwlaa -alqahirati- sanat 2005m.
• sharah alkawkab almunir limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhiu , almaeruf biabn alnijar. almutawafaa sanat 972 ha. tahqiqu: du. muhamad alzuhayli w du. nazih hamadi. nashr maktabat aleabikan - alriyad - sanat 1413 ha .
• sharh mukhtasar alrawdat linajm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii, almutawafaa sanatan 716hi. tahqiqu: da. eabd allah eabd almuhsin alturkiu. t muasasat alrisalat bayrut 1407h.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawii - eala' aldiyn eabd aleaziz bn 'ahmad albukhari, almutawafaa 730hi - matbaeat dar saeadt 1308h.
• kinz alwusul 'iilaa maerifat al'usuli- lifakhr al'iislam ealii bin muhamad albizdiwi, almutawafaa 482hi - t 'a.di sayid bikidashi- t dar albashayir al'iislamiat -birut- sanat 2014m.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqah- lifakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi almutawafaa sanat 606hi. tahqiqu: da. tah jabir aleilwani. t muasasat alrisalat - bayrut- sanat 1412 h.

5: kutub allugha alarabia:

• 'athar aldilalat alnahwiat wallughawiat fi astinbat al'ahkam min ayat alquran altashrieiati- 'a.d/ eabd alqadir eabd alrahman alsaedi- t dar saed aldiyn, althaalithat - 1441hi = 2020m.
• al'usul fi alnahu, li'abi bakr bin alssrraj alnahawi albaghdadi, t da. eabd almuhsin alfatli, t muasasat alrisalat -birut- sanat 1417hi = 1996m.
• altafkir allughawiu eind alzarkashii fi kitabih albahr almuhit fi 'usul alfiqh - dirasat tahliliatun- risalat duktwrah 'iiedad albahithi/ muhamad yahyaa eabd alsamadi- kuliyat allughat alearabiat bialqahirati- 1440hi = 2019m.

• aljanaa aldaanii fi huruf almaeani, alhasan bn qasim almuradi, tahqiqu: fakhr aldiyn qabawahu, wamuhamad nadim fadili, t dar alkutub aleilmiat bayrut, althaaniati, 1437hi = 2016m.
• hashiat aldasuwqi ealaa mughaniy alllbib, lilshaykh muhamad earafat aldasuqi, t dar alsalami, alqahirati, t alraabieati, sanat 1435hi = 2014m.
• dilalat al'alfaz ealaa almaeani eind al'usuliiyn dirasat manhajiat tahliliat - 'a.d/ mahmud tawfiq saed - t maktabat wahbata-bialqahirati- sanat 2017m.
• sr alfasahati, li'abi muhamad eabd allh bin sanan alkhafaji, almutawafaa 466hi- euliq ealayha/eabd almutaeal alsaeidi- t muhamad eali subayh bialqahirati- sanat 1952m.
• sharah al'ushmwny ealaa 'alfiat abn malika, waealayh hashiat alsabaani, t dar 'iihya' alkutub alearabiati, fayasal eisaa albabi alhalbi, bimasra.
• sharah abn eaqil ealaa 'alfiat abn malik -labaha' aldiyn eabd allh bn eaqil almasri, almutawafaa 769hi, t dar alfikr -birut- sanat 1994m.
• sharah aldamaamini ealaa mughaniy allabib (tahifat algharib ealaa mughaniy allbib) - libadr aldiyn muhamad bn 'abi bakr aldamaamini, almutawafaa 827hi- t dar alsalam -alqahirati- sanat 2022m.
• sharh alshawahid alshieriat fi 'umahat alkutub alnahwiati- limuhamad muhamad hasan shurrab- t muasasat alrisalat -birut- sanat 2007m.
• sharah almufasali, limuafaq aldiyn bn yaeish, almutawafaa 643hi- taswir maktabat almutanabiy bialqahirati.
• alsaahibiu fi fiqh allughat alearabiat wamasayiliha wsunn alearab fi kalamiha, liabn faris alraazi- tahqiq eumar faruq altibaei- t dar maktabat almaearif - bayrut -snat 1434hi = 2013m.
• ghaniat altaalib wmunyt alraaghib fi alsarf walnahw wahuruf almaeani, 'ahmad faris alshidyaqi, taha/ suhayb malaa muhamad nuri, t dar nur alsabahi- dimashq- sanat 2016m.
• alqadaya almushtarakat bayn alnuhat wal'usuliiyn dirasat mqarant- (risalat jamieiat duktwrah) - du/ tharwat alsayid eabd aleati ruhym- t dar albashir -alqahirati- sanat 2017m.

• qatar alnadaa wabal alsadaa -ljamal aldiyn eabd allh bin yusif, almaeruf biabn hishami- t maktabat alfajr -dimashqa- sanat 2015m.
• alkitab lisibwyhi- tadqiqu/ muhamad fawzi hamzat, t maktabat aladab, bialqahirati- sanat 2016m.
• almabahith allughawiat wa'atharuha fi 'usul alfiqhi, dirasat fi kitab sharh jame aljawamie lijalal aldiyn almihaliyi- 'a/ nasha'at eali eabd alrahmani- kuliyat aladab jamieat almwsil- t maktabat althaqafat aldiyniati, bialqahirati- sanat 2007ma.
• mudhakirat fi allughat alearabiat -whi sharh ealaa mughaniy allabib liabn hishami- lil'ustadhi/ muhamad muhamad altunaykhii almudaris bikuliyat allughat alearabiati, waeudw hayyat kibar aleulama'i- katabaha sanat 1935m . t matbaeat alsaawi bidarb aljamamiza, bimasr.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi, almutawafaa sanat 770 hu . taswir dar alfikr bayrut .
• almuejamim alwasiti- 'iisdar majmae allughat alearabiat bialqahirat -tt maktabat alshuruq alduwliati, bialqahirati, alkhamisat lieam 1432hi =2011m.
• maghni allabib ean kutub al'aearib, lijamal aldiyn eabd allh bin yusif, almaeruf biabn hishami, almutawafaa 761hi- t dar allabab - turkia - sanat 2018m.
• alnahw alwafi- lieabaas hasan, t dar almaearif almisriati, raqm 16 lisanat 2014m.
• alwsilat al'adabiat 'iilaa aleulum alearabiat -lahusayn bin 'ahmad bin husayn almursafii, almutawafaa 1307hi -tt khasatan bial'azhar alsharif- sanatan 1440h= 2019m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٢٠٧

تمهيد : علاقة اللغة بأصول الفقه ٢٠٩

المبحث الأول حروف المعاني وكيفية دلالتها وأهميتها ٢١١

المطلب الأول: تعريف حروف المعاني ٢١١

المطلب الثاني: كيفية دلالة الحرف على المعنى ٢١٤

المطلب الثالث: أهمية حروف المعاني ٢١٨

المبحث الثاني معاني (أوْ) عند اللغويين والأصوليين ٢٢٢

المطلب الأول: معاني (أوْ) عند اللغويين ٢٢٢

المطلب الثاني: معاني (أوْ) عند الأصوليين ٢٣٢

المبحث الثالث تطبيقات لاستعمالات (أو) في القرآن الكريم ٢٣٦

المطلب الأول تطبيقات لاختلاف اللغوين في معنى (أو) ٢٣٦

المطلب الثاني تطبيقات لأقوال الفقهاء في معنى (أو) ٢٣٨

الفرع الأول: من مبيحات الفطر في شهر رمضان ٢٣٨

الفرع الثاني:الفدية في الحج ٢٤٠

الفرع الثالث: متعة المطلقة ٢٤٢

الفرع الرابع: حدّ الحرابة ٢٤٥

الفرع الخامس: تقديم دين الميت على وصيته ٢٤٨

الخاتمة ٢٥٠

مصادر البحث ٢٥١

REFERENCES: ٢٥٧

فهـــرس الموضوعـــات ٢٦٢